مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفصل في الشكاوى والطعون الانتخابية

الأستاذ المساعد الدكتور سرهنك حميد البرزنجى
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة صلاح الدين

المدرس المساعد ئارام نجم الدين عبد الغفور
كلية القانون والعلاقات الدولية/ الجامعة اللبنانية الفرنسية

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٧/١٠/١٧
القبول: ٢٠١٧/١١/١٤
النشر: خريف ٢٠١٧

Doi: 10.25212/lfu.qzj.2.5.10

الكلمات المفتاحية:

Complaints, Appeals, Elections, Political Entity, Vote Counting, Electoral Behavior, Independent Electoral Commission, Free and Fair, Law

الملخص

الملخص

تقديم الشكاوى والطعون الانتخابية في المخالفات التي تحدث في أية مرحلة من مراحل العملية الانتخابية تعتبر كوسيلة وضمانة قانونية التي تتناول عنها النصوص الدستورية والقانونية اضافة الى الأنظمة التي تصدر من قبل الجهات المشرفة على عملية انتخابية، ويمكن ان يمارس هذه الوسيلة من قبل صاحب المصلحة سواءاً أكان فرداً (ناخباً، مرشحاً او مواطناً) أو أطرافاً سياسياً أو أية طرف آخر حتى يمكن من خلالها ان يدافع عن حقوقه في هذا المجال.

من جانب اخر، هناك جهات التي تنظر في الشكوى والطعون الانتخابية وتعتبر هذه الجهات كأحدى محور الذي نريد ان نتناولها، نصل اى ان بعضها تعتبر محايدة ومستقلة و بعض آخر تكون ضمن سلطة القضائية، ويتناول فقهاء تجاه قرارات التي تقدم ضدها الشكوى والطعون الانتخابية، حيث يرى بعض من فقهاء الى ان هذه القرارات تعتبر كقرارات ادارية وبعض آخر يذهب الى ان هذه قرارات تبرز كقرارات قضائية. اضافة الى الاثار التي تترتب على القرارات التي تصدر من قبل الجهة التي تنظر الى الشكاوى والطعون الانتخابية، على سبيل المثال تنتج عن بعض من الشكوى والطعون الانتخابية اعادة جزئية للعملية الانتخابية و فرض غرامة مادية و منع مشاركة جهة التي تقوم بمخالفة النصوص القانونية والاجراءات السائدة في ادارة العملية الانتخابية. و يوجد الاختلاط بين الشكاوى الانتخابية والطعون الانتخابية، ويجب ان نمييز بين الطعون الانتخابية حسب مراحل العملية الانتخابية من حيث أثاره، لان اثار الطعون الانتخابية في مرحلة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تحديث سجل الناخبين و تصديق المرشحين يختلف عن اثاره في مرحلة اعلان نتائج الانتخابية وهذا الاخير ينبع عن ارادة الناخبين في دائرة انتخابية معينة.

بناءاً على ذلك، نأخذ كل من فرنسا والعراق، وحاولنا على ان نتحدث عن الاجراءات المتعلقة بتقديم الشكوى والطعون الانتخابية في كل البلدين فيما يخص بصفة الطاعن و مدته وايداعه، اضافة الى الاجراءات التي تت علق بالتحقيق في الشكوى والطعون الانتخابية . وفي الاخير تناولنا عن دور السلطة القضائية، ونستنتج بنوع من التغيب للمنظومة القضائية في عملية الانتخابات في العراق، وان دور الذي تلعبها تكمن في الهيئة القضائية التي تنظر الى الطعون المقدمة على نتائج الانتخابات، اضا فة الي دور الذي يعطي للمحكمة الاتحادية العليا في تصديق نتائج انتخابات مجلس النواب، و بعد مرور ثلاث دورات انتخابية لمجلس النواب لم يصدر قراراً من قبل المحكمة الاتحادية العليا يؤثر على نتائج الانتخابات، وهذا ندعمنا على قول بأن اختصاص المحكمة المذكورة في مجال الانتخابات هو اختصاص شكلي.

المقدمة

لا شك على ان إدارة العملية الانتخابية تمر بعدة مراحل، وفي كل مرحلةٍ تصدر قرارات من الجهات المختلفة بعضها تشرف على إدارة العملية الانتخابية، والبعض الآخر متصلة بالشكاوى والطعون الانتخابية المتعلقة بهذه العملية، إضافة إلى الجهات التي له ا الحق في الفصل في عضوية أعضاء مجلس النواب أو الجمعية الوطنية، والجهة التي تصدق على نتائج انتخاب هذا المجلس، و نجد في كل مرحلةٍ ضمانات تم بنائها على معايير دولية بغية ان تنتج في النهاية عملية نزيهة ومحايدة و يحمي إرادة الناخبين و المرشحين، أخذين بنظر الأعتبار أن الانتخابات بطبيعتها تحمل في طياتها المنافسة والتي تنتج منها في الغال ب الكثير من التصادمات والصراعات بين الكتل السياسية والقوائم الانتخابية والتحالفات والمرشحين منذا بدء العملية الانتخابية حتى تصديق نتائج الانتخابات. لذلك فعل المشرع الدستوري والقانوني الأخذ بنظر الاعتبار الآليات النوعية الكفيلة بحماية حقوق الاطراف المدعية بلنتهاك حقوقها، وتتجسد هذه الآلية في إعطاء الفرص امام بعض الجهات والأشخاص المشاركين في العملية بتقديم الشكوى والاعتراض والطعن الانتخابي في مرحلة من المراحل العملية الانتخابية قبل اعلان النتائج النهائية للانتخابات أو بعدها.

أهمية البحث:

ان أهمية الدراسة التي نحن بصددها كامنة في بيان ودراسة المنظومة القانونية (المواد الدستورية، التشريعات، الأنظمة والتعليمات) الخاصة بالشكاوى والطعون الانتخابية بغية الوقوف على كيفية ممارسة هذا الحق من قبل كل الاطراف الداخلة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والخارجة في العملية الانتخابية من المواطنين والناخبين والكيانات السياسية والائتلافات و المرشحين و الجهات الاخرى ذات العلاقة الخاصة في كل مراحل عملية الانتخاب و بخاصة قبل التصديق من قبل الجهات القضائية العليا في البلاد.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في عنصرين:

العنصر الأول يتعلق بنوع من الخلط بين مفهوم الشكاوى الانتخابية والطعون الانتخابية المتصلة بمراحل العملية الانتخابية.

أما العنصر الثاني يبرز في الجهات المختصة التي تنظر في الشكاوى والطعون الانتخابية، ما هي هذه الجهات؟ هل هي الجهة القضائية أو جهات غير قضائية أو جهات متنوعة قضائية وغ ير قضائية؟ وهل يقوم هذه الجهات بدور حقيقي و موضوعي في مواقفهم استناداً الى قراراتهم؟

فرضية البحث:

إن فرضية الدراسة كامنة في مدى تحقيق العدالة بين شركاء العملية الانتخابية كافة كجهات مشرفة على سير الانتخابات، والجهات التي تنظر في الشكاوى والطعون الانتخابي ة، والتساؤل عن دور المؤسسات التي تقوم بالفصل في الشكاوى والطعون الانتخابية في كافة مراحل العملية الانتخابية وخاصة السلطة القضائية، أو هل ان المنظومة القضائية في كل من فرنسا والعراق لها دور فعال أو مؤثر في حسم المنازعات الانتخابية والعدالة الانتخابية في كاف ة مراحل العملية الانتخابية؟ أم ان هذا الدور والتأثير قاصر أو هناك تغيب نسبة كامل في المراحل المشار اليها؟ وما هي دور المنظومة القضائية في حالة وجودها حتى لو افترضنا دورها محدوداً؟ هل ان دور المنظومة القضائية دور شكلي أم دور موضوعي و لها تاثير جوهري على نتائج الانتخابات؟

منهجية ونطاق الدراسة:

المنهج الذي اتبعناه في الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن، و ذلك من خلال تحليل بعض المواد الدستورية والنصوص القانونية والأنظمة المتعلقة بالشكاوى والطعون في كل من فرنسا والعراق شاملاً كافة مراحل العملية الانتخابية وبخ اصة مرحلة اعلان نتائج الانتخابات، وبيان مواقع القوة والضعف في هذه المواد والنصوص . كل ذلك في إطار المقارنة العملية بين المنظومتين القانونيتين في كلا البلدين.

خطة البحث البحث:

في ضوء المنهجية المتبعة اعلاه، أرتأينا ان نقسم موضوع الدراسة الى ثلاثة عناوين وفق خطة منهجية رقمية وعلى النحو الآتي:

1 - التعريف بالشكاوى والطعون الانتخابية والآثار المترتبة عليهما
2 - نظام القانوني للشكاوى والطعون الانتخابية في فرنسا
3 - نظام القانوني للشكاوى والطعون الانتخابية في العراق

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1 - التعريف بالشكاوى والطعون الانتخابية والآثار المترتبة عليهما

ان هذه الدراسة تتمحور في الأساس في دراسة مؤسستين دستوريتين وهما المجلس الدستوري كقاضي الانتخابات في فرنسا والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق باعتبارها الجهة الحصرية للإدارة والاشراف على العملية الانتخابية في الدولة. بالاضافة الى بيان دور المؤسسة القضائية والمتجسدة في المحكمة الاتحادية العليا أثناء قيام مجلس النواب بتصديق عضوية أعضائه بالتعاون مع المحكمة الاتحادية أو إعطاء هذه الوظيفة للمحكمة الاتحادية العليا مفرداً، وذلك بعد قيام أحد الاطراف بتقديم الطعن على صحة عضوية أعضاء مجلس النواب أو مباشرة يقدم الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، لذلك آرتأينا ان نتناول في هذا المبحث تعريف الشكاوى وكيفية ممارستها و تعريف الطعون على صحة العضوية في نقطتين مستقلتين.

1-1- تعريف الشكاوى والطعون الانتخابية

هناك تعاريف عدة مطروحة من قبل الفقهاء والباحيثين فيما يتعلق بالطعن الانتخابي كآلية قانونية لحماية حقوق الناخبين و المرشحين، بيد ان ما يلاحظ عدم اهتمام الدراسات والباحثين بالشكوى الانتخابية، لذلك يحدث احياناً الاختلاط بين مفهوم الشكاوى الانتخابية والطعون الانتخابية، اضافة الى عدم وضوح كيفية ممارسة الطعن والشكاوى الانتخابية في مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية أو في كل مراحل العملية الانتخابية، وعليه سنحاول عرض بعض من التعاريف أو المفاهيم المتعلقة بكلا المصطلحين المشار اليهما سابقاً.

يقصد بالطعن الانتخابي المؤسس على جريمة انتخابية المنازعة حول صحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، كأن ينازع شخص أو اكثر في صحة إجراءات التصويت، بأن يزعم أحد المرشحين أن العملية الانتخابية شابها تزوير أثناء القيد في الجداول الانتخابية، أو أثناء فرز الأصوات، أو شابها عنف، أو بلطجة أثناء التصويت للضغط على الناخبين، والتأثير عليهم لإجبارهم بالتصويت لصالح مرشح معين، ويمكن أن ترتكب الجريمة الانتخابية في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية[1].

وأن الطعون الانتخابية يحتمل احد المدلولين : الأول وهو المدلول الواسع ويشمل كل ما يتصل بالعملية الانتخابية من إجراءات وتصرفات، بدءاً من إنشاء وتحديد الدوائر الانتخابية، وحتى الإعلان نتائج الانتخاب وإرسال شهادة الفوز فيها إلى كل من أعلن انتخابه، ومروراً بإعداد جداول قيد الناخبين ومرحلة الترشيح وإجراءاته ثم مراحل التصويت وفرز الأصوات وإعداد نتائج الانتخاب، وانتهاء الجهة المختصة باعلان نتائج الانتخاب، فيكون الطعن في أي من هذه التصرفات من الطعون الانتخابية . أما المدلول الثاني وهو مدلول الضيق، فإنه يقتصر على عملية الإنتخاب بمعناها الفني الدقيق أي الإقتراع في الانتخاب أو التصويت فيه وفرز الأصوات واحتسابها، فيكون الطعن الانتخابي هو الطعن ضد إجراءات التصويت وفرز الأصوات لما يشوبها من غش أو تدليس، أو تزوير أو اكراه مادي أو معنوي . وإن الطعن في صحة العضوية أكثر اتساعاً ويحتل مكاناً وسطاً بين المدلولين، إذ أنه يشمل إلى جانب الطعون في صحة عملية الإقتراع والتصويت وفرز الاصوات وإعلان نتائج الانتخاب، الطعون في أهلية العضوية لمجلس النواب، وذلك بالتحقق من توافر شروط العضوية التي يستلزمها القانون في كل عضو تم إعلان فوزه في الانتخابات، بدليل خضوع المعنيين لهذا الإجراء[2].

---

[1]) د. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الإنتخابية على مشروعية الإنتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، الطبعة الاولى، ص 156 .

[2]) د. سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، الطبعة الاولى، ص 224 و د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، القانون الدستوري ، دار الجامعية، بيروت، 1983، ص 205، و غفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، جامعة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و يعرف الطعون الانتخابية بأنها (طلب تحريري يتقدم به الكيان السياسي أو الشخص صاحب المصلحة أو المتضرر الى مجلس المفوضين بخصوص قرار أو اجراء اتخذه المجلس ويكون ذلك خلال المدة القانونية المصوص عليها في القانون وتنقسم الى ثلاثة أنواع وهي الطعن بقرارات الشكاوى الحمراء والطعن بال نتائج الأولية للانتخابات والطعن بقرارات المجلس الخاصة بالعملية الانتخابية)[3].

ويعرف ايضاً الطعون الانتخابية بأنها (الفصل في صحة الاعضاء المنتخبين لعضوية مجلس النواب والمجالس الوطنية للاقاليم ومجالس المحافظات والمجالس المحلية في المراحل السابقة والمعاصرة وا للاحقة لعملية الانتخابات سواء أكان ذلك متعلقاً بالشروط الواجب توافرها في الاعضاء او استيفاء الاجراءات الشكلية أو الموضوعية المنصوص عليها في الدستور أوالقوانين والانظمة والتعليمات ذات الصلة بالانتخاب ومن ثم فان الطعون الانتخابية يتحدد نطاقها بسلامة شروط الت رشيح ونزاهة عملية الانتخاب واعلان نتيجتها)[4].

وعليه وبقدر تعلق الامر بدراستنا نرى بأن الطعون الانتخابية تشمل الطعون المقدمة على قرارات التي تصدر من قبل الجهة المشرفة على ادارة العملية الانتخابية أو الجهة التي تعلن نتائج الانتخاب أو الجهة التي تصدق أو رفض عض وية أعضاء البرلمان، وهذه القرارات لها تأثير بالغ و جوهري على نتائج الانتخابات.

أما بالنسبة للشكاوى الانتخابية، ومن خلال دراستنا على الأنظمة والقوانين المتعلقة بالمفوضيات المشرفة على العملية الانتخابية أو القوانين التي تنظم عملية الانتخاب مباشرة أو غير مباشر، والقلة القليلة من الدراسات ارتأينا ان نحدد المعنى بالشكوى في مجال العمليات الانتخابية وليس الشكوى في نطاق القوانين المدنية والجزائية الاخرى.

اشار نظام الشكاوى والطعون لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (16) لسنة (2009) في معرض شرحه للمصطلحات بالشكاوى والطعون (هي الشكاوى والطعون المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية لإنتخابات مجلس النواب العراقي)، نلاحظ على هذا النص ان مجلس المفوضية كجهة التي تصدر هذه الأنظمة لم يعرف الشكاوى والطعون الانتخابية، بل تشير الى نقطة ايجابية وهي امكان تقديم الشكوى والطعن الانتخابي في كافة مراحل العملية الانتخابية، و يتناول قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات [5] عن الشكاوى ولكن دون بحث عن تعريف لشكاوى الانتخابية، وهذا بتصورنا نقص في القانون المشار اليه، وعليه نقترح تعديل هذا القانون وتحديد مقصود المشرع بالشكاوى من خلال تعريفاً جامعاً و مانعاً.

و يعرف الشكوى الانتخابية بأنه (طلب يقدمه الناخب أو المرشح أو وكيل الكيان السياسي الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ازاء خرق انتخابي معين جرى في مرحلة من مراحل العملية الانتخابية تم ارتكابه من قبل الناخبين أو المرشحين أو

الاستئنافية، دار الجامعة الجديدة، ص 1146 و مصدق عادل طالب، الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية في العراق، بحث منشور في (وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، اربيل، نيسان 2011، (ص ص 92-101) ص 93 .

[3]) الشكاوى العامة، بحث منشور على الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، تأريخ الزيارة 2018/1/22 .

[4]) مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص 93 .

[5]) صدر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 من قبل برلمان العراق ، وبموجب المادة الأولى من هذا القانون الغى أمر سلطة الائتلاف المرقم (91) في (2004/5/31) المختصة بتكوين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، يتكون هذا القانون من تسع فصول و تسع مواد، و ينظم الشكاوى في الفصل الثامن من هذا القانون، بيد أن الملاحظ ان القانون جاء خالياً من تعريف الشكاوى.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وكلاء الكيانات السياسية أو موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أو ممن هو مكلف بحماية المراكز الانتخابية والهدف منها تصحيح ومعالجة الاخطاء ان وجدت ومعاقبة المقصرين)[6].

و هناك ملاحظة على هذا التعريف ان المواطنين لهم حق تقديم الشكوى على المخالفات التي وردت على العملية الانتخابية سواءاً أكان المواطن ناخباً أو اسمه غير موجود في سجل الناخبين ولكن لم يرد في هذا التعريف كلمة المواطن ويعتمد على الناخب، و نحن نعلم ان الناخب هو المواطن الذي يسجل اسمه في سجل الناخبين . ويتضمن هذا التعريف كثير من الكلمات حتى يعرف الشكاوى ولكن يمكن ان يعرف الشكوى مختصراً ويعطي مفهوماً واضحاً عليه.

و عليه نعرف الشكوى الانتخابية بأنه (طلب يقدم من قبل المواطن أو الناخب أو المرشح أو المخول الكيان السياسي الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ضد المخالفة التي حدث من قبل شركاء [7] العملية الانتخابية في مرحلتي تحديث سجل الناخبين والاقتراع).

1-2- محل الشكوى الانتخابية وانواعها

لا ريب على ان هناك نوع من التقارب بين مفهوم الشكوى والطعن الانتخابي، وفي بعض الاحيان يصعب التفريق بينهما، و خاصة في مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية اذ يكون لهما محل موحد كم ا يظهر ذلك في مرحلة تحديث سجل الناخبين . علاوة على ذلك ان محل الشكوى الانتخابية يؤدي الى التفرقة بين انواع الشكوى الانتخابية، على هذا الأساس نتناول عن محل الشكوى الانتخابية وأنواع الشكاوى الانتخابية وعلى النحو الآتي:

1-2-1- محل الشكوى والطعون الانتخابية

ان تحديد الطلبات في الطعن له أهمية كبيرة جداً، فالأصل ان الجهة التي تنظر الى الشكوى والطعون الانتخابية مقيد بالطلبات التي يقدمها المشتكي والطاعن، وعلى أساسها يحدد الجهات المذكورة مدى اختصاصه، اضافة الى ان يجب على المشتكى والطاعن ان يقدم ما يسند ادعائهما من أ دلة وبراهين، فكلاهما ملزم بتحديد طلباته وتقديم الأسانيد عليها، وفي هذا الصدد فإن الجهة التي تنظر للشكاوى والطعون الانتخابية لا تتشدد، فتطلب من الطالب ان يقدم الأدلة الكاملة على صحة طعنه، فهي تقدر عدم استطاعة المشتكى والطاعن على عدم استطاعة تجميع الأدلة الكافية وبخاصة ان كثيراً منهما ليست تحت يده بالضرورة، ولذلك فان الجهة القضائية تتصدى لهذا الموضوع بنفسها مستندة الى الإمكانات التي تعطيها إليها قانونها[8].

---

[6]) أحمد حسن عبد، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية في الانتخابات العراقية، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للنتخابات، للمدة 2-3 نيسان 2011 ، ص 105، ص ص 102 - 116 .

[7]) نقصد بشركاء العملية الانتخابية الناخبين والمرشحين والكيانات السياسية والتحالفات والمنظمات المجتمع المدني والموظفين التابعة للجهة المشرفة على العملية الانتخابية ووسائل الاعلام . للمزيد ينظر الى : ئارام نجم الدين عبدالغفور، ادارة العملية الانتخابية في دول ما بعد النزاع، زين الحقوقي، بيروت، لبنان، 2017، ص 45 وما بعدها.

[8]) د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص 38 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و تتميز الشكوى الانتخابية عن غيرها من الشكاوى ان الفعل المشكو منه يختلف عن الافعال المشكو منها في الدعاوي المدنية أو الجزائية فاذا كانت الدعوى المدنية تهتم بالقضايا المتعلقة بالحقوق الشخصية أو العينية أو دعاوي الحيازة، والدعوى الجزائية تهتم بالجرائم الواقعة على الاشخاص او المال العام فإن الشكوى الانتخابية ترد على المخالفات المرتكبة في مراحل العملية الانتخابية ففي مرحلة تسجيل الناخبين واعداد القوائم الانتخابية ترد الشكاوى على عملية تسجيل تسجيل بعض الناخبين خلافاً للشروط التي نص عليها القانون أو عدم تسجيل بع ض الناخبين كذلك الحال بالنسبة لشكاوى تسجيل المرشحين أو الكيانات السياسية أو حتى تلك المتعلقة بالحملات الانتخابية والأفعال التي يمكن تقديم الشكوى ضدها يتم تحديدها من خلال القانون أو النظام[9].

1-2-2- انواع الشكاوى الانتخابية

تتنوع الشكاوى الانتخابية بحسب طبيعة المرحلة التي تمر بها العلمية الانتخابية، بعضها تتعلق بمرحلة تحديث سجل الناخبين، وبعض اخر ترتبط بمرحلة تسجيل الكيانات السياسية والمرشحين، و مرحلة الحملات الانتخابية تتضمن الشكاوى الخاصة بها، اضافة الى مرحلة التصويت في يوم الاقتراع التي تقدم فيه اكثر ع دد من الشكاوى. في مرحلة الأولى تقدم الجهة المشرفة على العملية الانتخابية سجل الناخبين على المواطنين حتى يعرف عليه للتأكد على وجود أسمائهم في السجل، وذلك من خلال افتتاح عدد من الدوائر المؤقتة[10] لمدة معينة لكي يراجع المواطنين على هذه الدوائر حسب منطقتهم السكا نية أو اي معايير اخرى، اذا وجد أسمائهم في سجل الناخبين ليس لهم أي مشكلة ويحق لهم ان يشاركو في عملية الانتخاب في يوم الاقتراع، اما اذا لم يوجد أسمائهم أو في حالة وجود خطأ في أسمائهم الثلاثي أو عندما يريد المواطن الناخب ان ينقل أسمه من منطقة الى اخرى، فعليهم ان يملئ الاستمارة الخاصة بهذه الاجراءات حتي يعمل عليه من قبل موظفي الدائرة المعنية بالتعاون مع مكتب المحافظة والمكتب الوطني للجهة المشرفة على ادارة الانتخابات. ويجب ان يسمح لمنظمات المجتمع المدني والاعلام والممثلين الكيانات السياسية ان يشاركوا في عملية تح ديث سجل الناخبين، و اذا وجد أي مخالف من قبل أي طرف يؤثر على اي تغير غير قانوني على سجل الناخبين فللموطن والناخب والممثلين الكيانات السياسية ان يقدموا الشكوى على هذه المخالفة، ولكن المشكلة تكمن في الجهة المختصة باعداد سجل الناخبين والجهة التي تنظر في هذه الشكاوى، ليس لدينا اي خرق قانوني اذا وجد جهة مختصة باعداد سجل الناخبين كالجهة المشرفة على عملية الانتخاب تختلف عن الجهة التي تنظر الى الشكاوى الانتخابية كالجهة القضائية، ولكن تظهر المشكلة في حالة وحدة الجهة التي تقوم باعداد سجل الناخبين وايضاً تنظر الى الشكاوى المتعلقة به.

أما في مرحلة تسجيل الكيانات السياسية والمرشحين يعطي فرصه لهم في حالة انتهاك حقوقهم حتي يقدم الشكوى لحماية مصالحهم، خاصة في حالة ابعاد كيان سياسي أو مرشح في العملية الانتخابية اذا لم يتوفر فيه الشروط المطلوبة في القوانين المعنية كالقانون الاحزاب السياسية، ويمكن للمواطن أو للناخب أو للمرشح أو للكيان السياسي ان يقدم الشكوى ضد طرف اخر كالناخب والمرشح وكيان سياسي اذا يخالف قانون أو أية أنظمة الانتخابية.

---

[9]) أحمد حسن عبد، مصدر سابق، ص 105 .

[10]) تقوم الجهة المشرفة على العملية الانتخابية (حسب نموذج العراق) بافتتاح عدد معين من الدوائر في كل المحافظات، وتتكون كل دائرة من عدد من الموظفين، و واجبات هذه الدوائر هي تحديث سجل الناخبين وتدريب موظفي يوم الاقتراع و افتتاح مراكز الاقتراع واستلام و تسليم المواد الانتخابية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وتحدث كثير من المخالفات في مرحلة الحملات الانتخابية، وذلك من خلال عدم التزام الكيانات السيا سية والمرشحين بالضوابط والشروط المحددة لهم لإدارة حملاتهم الانتخابية، لذلك يقوم غالباً الجهة المشرفة على العملية الانتخابية بفرض عقوبة مالية على الكيانات السياسية نتيجاً للمخالفة المسجلة عليهم.

و يقدم في مرحلة الاقتراع، وهي أدلاء الناخبين بأصواتهم وتعتبر أيضاً من أهم مراحل العملية الانتخابية كثير من الشكاوى خاصة من قبل ممثلين الكيانات السياسية[11].

3-1- الجهة المختصة بالنظر في الشكاوى والطعون الانتخابية

هناك تباين حول تحديد الجهة التي تنظر في الشكاوى والطعون الانتخابية، وذلك طبقاً للنصوص الدستورية والقانونية السائدة في الدولة، و يصنيف التوجهات من الناحية النظرية والعملية الى ثلاثة اتجاهات كأطراف المشرفة والمختصة بحسم هذه الشكاوى والطعون، الاتجاه الأول يرى بأن المجلس النواب هو الجهة التي تقوم بنظر في الشكاوى والطعون الانتخابية والفصل فيها ويستند أنصار هذا الاتج اه لمبدأ سيادة ومبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ الذي يفرض استقلالا عضوياً وموضوعياً للبرلمان عن غيره من السلطات في ادارة شؤونه، و يظهر هذه الحالة في دستور الولايات المتحدة لسنة 1787 و دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ويذهب الاتجاه الثاني الى اعطاء هذه الصلاحية للجهة القضائية كجهة محايدة التي تقوم بالفصل في قضايا اخرى و يشارك بشكل أو بآخر في العملية الانتخابية التي تجري في كل دول، بينما نذهب الاتجاه الثالثنحو إناطة هذا الاختصاص الى جهة التي تشرف على عملية الانتخاب كجهة مستقلة ومحايدة كما نجد هذه الحالة في مجلس الدستورى الفرنسي في اطار دستور سنة 1958)[12].

ومن المفترض ان الانتخابات بمختلف انواعها تجري تحت إشراف جهة محايدة فنية أو قضائية، وفي كل حالات يجب ان يشير قوانين الانتخابات أو القوانين المتعلقة بالجهة المشرفة على العملية الانتخابية بتحديد جهة معينة لاستلام الشكاوى والدعاوى الانتخابية، بعض من هذه الشكاوى يتم الفصل فيها من قبل الجهة المشرفة على ادارة الانتخابات كمجلس المفوضية في المفوضيات الانتخابية، والبعض الأخر يقدم على شكل الطعون الانتخابية خاصة في المراحل النهائية للعملية الانتخابية كمرحلة اعلان نتائج نهائية للانتخاب.

على هذا الاساس يحدد الجهة المختصة بالرقابة على مشروعية الانتخابات، كأنها جهة التي تختص بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة من الناخب، أو المرشح، أو بمعنى اخر الجهة التي تختص بالنظر في المنازعة حول صحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين كأن ينازع شخص، أو اكثر في صحة إجراءات التصويت بأن يزعم أنه شابها غش، او تدليس، أو اكراه، أو غير ذلك من عيوب الإرادة، واستعمال وسائل الضغط، أو سلامة إجراءات الفرز، ودقتها[13].

---

[11]) يوجد استمارة خاصة بالشكاوى في مرحلة الاقتراع في كل مراكز التصويت، و بإمكان ممثلي الكيانات السياسية في المراكز الانتخابية طلب استمارة الشكوى، وهذه الاستمارة في العراق تسم ى باستمارة رقم سبعة، و يرسل استمارة الشكوى مع الأوراق الاوخرى ذات الصلة الى مكتب المحافظة، ويتم النظر فيها من قبل الشعبة القانونية ويقسم حسب موضوع الشكوى الى ثلاثة انواع من الشكاوي وه ي الشكوى الحمراء و الشكوى الخضراء والشكوى البيضاء، يعتبر الشكوى الحمراء من أخطر الشكوى في يوم الاقتراع ويمكن ان يؤثر على نتائج الانتخاب في محطة أو مركز معين في حالة وجود دلائل قوية عليها.

[12]) حسين عثمان محمد عثمان، الرقابة على صحة عضوية البرلمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص 387 وما بعدها .

[13]9) د. أمل لطفي حسن جاب الله، المصدر السابق، ص 161 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ونحن نستنتج أن الجهات التي تفصل عضوية أعضاء مجلس النواب، هي إما مجلس ا لنواب نفسه، أوإما جهة قضائية مختصة أو عادية، وفي كلتا الحالتين يمكن أن يقدم الطعن من قبل المتضرر على قرار صادر لتصديق عضوية أعضاء مجلس النواب، لذلك يجب أن يعرف المقصود بصحة العضوية، وهل هذا المفهوم يشمل كل الطعون الانتخابية أم يقتصر على نوع معين من المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وذلك لكي يتم تحديد نطاق اختصاص مجلس النواب، وما عدا ما يتعلق بصحة العضوية يدخل في اختصاص جهات أخرى[14].

وان الطعن الانتخابي المقدم على المخالفة الانتخابية على أساس جريمة انتخابية لا يعدو أن يكون خصومة قضائية يتنازع فيها شخصان، أو اكثر حول سلامة الإجراءات، ويقتضي استجلاؤها تحقيقاً قضائياً بشأنها، ويقع عبء إثبات، وقائع معينة مخالفة للقانون أثناء الانتخابات على من يدعيه، ومن ثم يتعين أن تفصل فيها الجهة المختصة بالفصل في الخصومات بعد فصل القاضي الجنائي في الدعوى الجنائية . هذا يعني توقف الجهة المختصة الفصل في الطعن الانتخابي لحين صدور حكم من القاضي الجنائي سواء بالبراءة، أو بالادانة، ويجب أن تتقيد الجهة المختصة بالحكم الجنائي الصادر إحتراماً لمبدأ حجية الأحكام الجنائية، فإذا كان الحكم بالإدانة فأنه يمثل دليل للإثبات ارتكاب الوقائع ا لمخالفة للقانون، مما يؤدي إلى بطلان العملية الانتخابية، أما إذا كان الحكم بالبراءة فإن العملية الانتخابية مشروعة وصحيحة[15].

وعليه ان نبين الجهة التي تنظر في الطعون والشكاوى الانتخابية، وتختلف هذه الجهة من دولة الى اخرى حسب وجود الجهة المشرفة على العملية الا نتخابية بصورة مؤقتة أو دائمية وحسب مراحل العملية الانتخابية، ففي بعض الدول يوجد الشكوى والطعن في بعض من مراحل العملية الانتخابية، فمثلا يوجد الشكوى والطعن في مرحلة تحديث سجل الناخبين في العراق، ويوجد الشكوى في مرحلة الاقتراع لكن يوفر المشرع فقط الطعن في مر حلة اعلان نتائج النهائية للعملية الانتخابية كما حدث ذلك في العراق، و يحسم الشكوى من قبل مجلس المفوضية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ولكن يحسم الطعن في مرحلة تحديث سجل الناخبين من قبل مجلس المفوضية ولكن يحسم الطعون على مرحلة اعلان نتائج الانتخابات من قبل هيئة متكونة من ثلاث قضاة غير متفرغين لدى محكمة التميز[16]. في بعض دول اخرى كفرنسا يقدم الشكوى والطعن الى المجلس الدستوري كجهة الحاكمة والمشرفة على العملية الانتخابية.

على هذا الأساس يجب التفريق بين الشكوى الانتخابية والطعن الانتخابي، فالشكوى ترد على مخ الفات حددها القانون أو النظام، اما الطعن الانتخابي فهو يرد على القرارات الصادرة من مجلس المفوضين كونه صاحب الصلاحية في البت بالشكاوى والطعون الانتخابية سواء كان ذلك القرار متعلقاً بشكوى أو بقرارات اخرى قابلة للطعن[17].

1-4- الاتجاهات الفقهية في مسألة الاختصاص بالشكاوى والطعون الانتخابية

---

[14]) د. أمل لطفي حسن جاب الله، المصدر السابق، ص 161 .

[15]) المصدر نفسه، ص 156-157 .

[16]) (تقوم محكمة التميز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها م ن مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية)، للمزيد ينظر الى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (16) لسنة (2007)/ المادة الثامنة- الفقرة ثالثاً .

[17]) أحمد حسن عبد، مصدر سابق، ص 104 و 105 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بمراجعة الآراء الفقهية التي قيلت في بعض الدول بصدد تحديد الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية، يظهر عنه بشكل عام اتجاهين رئيسيين حول الأساس الذي يتحدد وفقاً له معيار الاختصاص . فمن المتفق عليه أن مبني الإختصاص بنظر الطعون والدعاوي القضائية يقوم على تحديد طبيعة العمل محل الطعن أو الدعوى، وعلى ذلك يمكن رد المعايير المختلفة بصدد توزيع الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية، بحسب طبيعة الأعمال محل هذه الطعون، إلى اتجاه يستند إلى طبيعة القرارات المتصلة بالعملية الانتخابية، أنها من القرارا ت الإدارية بلا استثناء، واتجاه آخر يقوم على ان العملية الانتخابية كعملية قانونية مركبة تشمل إلى جانب القرارات الإدارية، اعمالاً اخرى ليست كذلك[18]، ويمكن ان نبين ذلك على النحو التالي:

1-4-1- الشكاوى والطعون الانتخابية طعون في قرارات إدارية

يقوم هذا الاتجاه على أن الطعون الانتخابية تشمل العملية الانتخابية ابتداءً من عملية الترشيح حتى إعلان النتيجة النهائية للإنتخاب، وأنها بذلك تضم العديد من القرارات الادارية، وآخرها القرار الادارى الصادر من اللجنة العليا المشرفة على الإنتخابات بإعلان النتيجة النهائية للإنتخابات وأسماء النواب الفائزين، وهي بطبيعتها قرارات إدارية بحتة مما يمكن أن يختص بالمنازعة فيها القضاء الاداري بوصفها من المنازعات الإدارية . غير أن أنصار هذا الإتجاه اختلفوا بصدد الجهة المختصة بالفصل في هذه الطعون، وذلك في إطار التوفيق بين نصوص الدستور و بين ال نصوص القانونية، فمثلاً حول فرنسا، ذهب رأي إلى أن إعطاء الاختصاص بالفصل في هذه الطعون لقاض اخر غير مجلس الدولة، و يرى اخرون، على إعطاء هذه الصلاحية إلى قاض اخر ولكن هذا لا يعني أن مجلس الدولة لا يمكن أن ينظر إلى الطعون الانتخابية [19]، و أن هذا الرأي يقوم على فكرة الاختصاص المشترك بين أكثر من جهة قضائية، وهي فكرة ظهرت في فرنسا لمواجهة مشكلة صعوبة تحديد الإختصاص الولائى في بعض المسائل بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الاداري فيها، وذلك بتقرير ولاية كل منهما بصدد هذه المسائل . وقد ترتب على الاخذ هذه الفكرة مشكلات عملية جمة نتيجة الجمع بين الجهتين في كل منازعةٍ تقريباً، مما خلق قدراً كبيراً من التضارب في الاحكام والتعارض بينها وبين المبادئ والأسس القانونية التي تستند كل جهة قضائية عليها في حل المنازعة.

و ان العمل بهذه الفكرة سيزيد من المشاكل بدلاً من حلها، لأن مؤ داها إنهاء النزاع القانوني حول الإختصاص مع خلق خصومات ومنازعات خطيرة بشأن الموضوع نتيجة تعارض الأحكام المحتم في معظم الاحوال، علاوة على افتقاد هذا الرأي للسند القانوني، إذ أن الإختصاص الولائي الأصل فيه أن يكون محدداً تشريعياً ومقتصراً بصدد المسألة الواحدة على جهة معينة، وإن كان يجوز للمشرع استثناء إما نزع الاختصاص من قاضيه الطبيعي وتخويله للجهة أو سلطة اخرى، وهنا يتأسس الإختصاص للجهة الجديدة وحدها على مبدأ تخصيص العام[20].

وبناء على ما تقدم فإن الطعن الانتخابي منوط في الاساس بعملية الانتخاب ذاتها وما شابها من أخطاء في التصويت أو الفرز أو اعلان النتيجة. ومن ثم فإن ما يتخذ في مسائل القيد في الجداول أو في الاجراءات الترشيح من أعمال وتصرفات وما ينجم عنها هي أمور سابقة على العملية الانتخابية، وهي قرارات صدرت معبرة عن ارادة الجهة الادارية، ولا صلة لها بالعملية الانت خابية ذاتها، وليس من شأن اضطلاع الجهة الادارية بتلك الأعمال واتخاذها لهذه القرارات وبغض النظر عن مدى سلامتها وتداعياتها – أن يحيل النزاع في شأنها إلى طعن في صحة الانتخاب، وإنما تظل متعلقة بقرارات يستنهض اختصاص القضاء المختص في أمرها

[18]) د. سامى جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، 273-274 .

[19]) نفس المصدر، ص 274-275 .

[20]) د. سامى جمال الدين، مصدر سابق، ص 274-275 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بحيث لا يستنزف اختصاص م حكمة بنظر الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية بمعناها الفني الاصطلاحي الدقيق وما يصدر عنها من اعلان إرادة الناخبين[21].

1-4-2- الشكاوى والطعون الانتخابية طعون في عملية مركبة

يتأسس الإتجاه الآخر في هذا الموضوع على أن العملية الانتخابية هي عملية مركبة تشمل العديد من الأعمال المادية وكذلك الأعمال القانونية المختلفة، غير أنها وإن كانت في معظمها من الأعمال الإدارية إلا أنها تشمل كذلك أعمالاً قانونية أخرى، مثل قرار دعوة الناخبين للإنتخاب الذي استقر الأمر في بعض الدول على اعتبار من أعمال السيادة، و مثل الإعلان ال صادر بنتيجة الإنتخاب الذي يعتبر رغم صدوره عن جهة إدارية كشفاً عن إرادة الناخبين، وليس من القرارات الإدارية . و بصدد الإختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية المتصلة بهذه العملية المركبة، الفقه والقضاء يتجاذبه نظريتان متعارضتان هما نظرية كتلة الإختصاص و نظرية الأعمال القابلة للإنفصال[22].

ظهر نظرية كتلة الاختصاص كمحاولة للقضاء على قلة المنازعات الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري، فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في كل مراحل الادارة الانتخابية، اذا افترضنا بعض من هذه القرارات تعتبر من القرارات الإدارية و بعضها تعتبر غير القرارات اللإدارية، هذا يعنى هناك جهتان تقومان باصدار القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية من البداية إلى نهاية العملية كالمصادقة على نتائج الانتخاب، ولكن كل هذه القرارات بحسب هذه النظرية يمكن أن ينظرإلى الطعون التي قدمت عليها من قبل جهة واحدة وترك جهة ثانية للنظر اليها. على هذا الاساس، نجد في فرنسا أن مجلس الدولة يقوم باصدار عديد من القرارات المتعلقة بالعلمية الانتخابية و يقوم ايضاً بالاشراف على انتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ ولكن الجهة المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية هو المجلس الدستورى[23].

أما عن النظرية الثانية وهي نظرية الأعمال القابلة للإنفصال، فإنها تفترض أولاً ضرورة الإعتراف بأن العملية المركبة تنتهي إلى عمل أو إجراء لا يدخل ضمن اختصاص الجهة القضائية، إلا أنه خروجاً على قاعدة أن قاضي أصل النزاع يختص بالفصل فيه وبكل ما يتفرع عنه من منازعات فرعية، فإن الجهة القضائية تقرر اختصاصها بالفصل في المنازعات حول بعض الأعمال الفرعية التى تدخل في اختصاصها الولائى سلطة الفصل في منازعاتها، وذلك استقلالاً عن باقى الأعمال الداخلة في العملية المركبة وخاصة الإجراء الاخير فيها . و بمقتضى تطبيق هذه النظري ة على العملية الانتخابية، هو أن يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتصلة بكافة القرارات الإدارية التي تتضمنها، باعتبارها قرارات إدارية نهائية ترتب بذاتها اثاراً قانونية، وذلك دون انتظار صدور القرار الاخير في هذه العملية[24].

1-4-3- الأثار المترتبة على الشكاوى والطعن

[21]) د. فيصل شنطاوي، مصدر سابق، ص 38
[22]) د. سامى جمال الدين، ص 280 و ما بعدها .
[23]) نفس المصدر، ص 281 وما بعدها .
[24]) نفس المصدر، ص285 و 286 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لم يرتب الدستور أو القانون آثراً تذكر على الطعن في صحة عضوية أى نائب أو التحقيق فيه، لذلك تعتبر العضوية صحيحة إلى أن يصدر مجلس النواب قراراً بإبطال العضوية إذا ثبت لديه أن هذه العضوية غير صحيحة قانوناً، ومن ثم يظل العضو المطعون في صحة عضويته متمتعاً بكافة الحقوق او الامتيازات والحصانات المقررة لأعضاء المجلس سواء في الدستور أو القانون، فيكون له الحق في اقتراح القوانين بل وإبداء الرأي في صحة عضوية غيره، ولعل الأثر الوحيد المترتب على الطعن في صحة عضويته، هو عدم جواز حضوره الجلسة التي يفصل فيه ا المجلس في الطعن بعدم صحة عضويته، اذ يجب على عضو الذي يطعن في صحة عضويته أن يغادر الجلسة عند أخذ الرأي في أي أمر يتصل بصحة عضويته[25].

وحيث ان كثير من الدساتير يستلزم موافقة ثلثي الأعضاء على قرار إبطال العضوية، فمن البديهي أن يكون نصاب الحضور في الجلسة المخصصة للفصل في صحة العضوية هو ثلثي الأعضاء على الأقل، وإلا تكون الجلسة غير صحيحة من حيث المداولة وإصدار القرار في الموضوع، واذا لم تتوافر وجود نسبة المشار اليها من اعلاه، أو في حالة عدم صحة الطعن المقدم من الناحية الشكلية أو الموضوعية، فلمجلس النواب أن يصدر قراراً بصحة عضوية المطعون ضده بعد اعلان نتيجة في الانتخابات[26].

و من شأن الأخذ بهذا الرأي أن يكون من حق أقل من ثلثي الأعضاء المجلس " الفصل" في صحة عضوية المطعون في عضويته مسبقاً، وقبل الإطلاع على تحقيق الجهات المختصة والإحاطة برأيها، وإجراء أي مداولة بشأنه، و ذلك بإقرار صحة عضوية المطعون ضده، ثم البحث عن أسباب وأساس مناسب لمثل هذا القرار، مما يثير شبهة التحيز للمطعون ضده، وخاصة إذا كان نصيراً للحزب الحاكم أو الأغلبية وليس خصيماً له، وهو ما يتنافى مع النصوص الدستورية والقانونية التي تحدث على هذا الموضوع، واصول التقاضي وإصدار الأحكام للفصل في المنازعات، فيتحول هذا الاختصاص ذو الطبيعة القضائية إلى اختصاص سياسي خاضع لهوى أصدقاء المطعون ضده من أنصار الحزب المنتمي اليه مما يجعل القرار الصادر من جهة التصديق بصحة عضوية المطعون ضده عملاً غير دستوري، يستوجب على الأقل تقرير المسؤولية التقصيرية عنه، ومن ثم التعويض عن الأضرار الناجمة عنه لدى الطاعن[27].

وفيما يتعلق بالشكاوى الانتخابية، اذا لم تكن الشكوى حقيقية أو ان الادلة المتوفرة لا تكفي لادانة المشكو منه فيتم رد الشكوى، اما اذا كانت الادلة كافية فإن أهم الاثار التي ترتب على الشكوى هي فرض بعض الجزاءات التي قد تختلف حسب تقدير جهة المشرفة على العملية الانتخابية، ومن هذه الجزاءات[28]:

1 - اعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة اذا كان ذلك ممكناً.
2 - الغرامات المالية
3 - الغاء المصادقة على اعتماد وكيل كيان سياسي للانتخابات
4 - منع كيان سياسي من المشاركة في الانتخابات المستقبلية.
5 - اسقاط اسم مرشح من قائمة المرشحين للانتخابات
6 - منع الشخص من المشاركة كمرشح أو موظف انتخابي أو وكيل كيان سياسي في هذه الانتخابات أو الانتخابات المستقبلية.
7 - منع أو الغاء فريق من فرق المراقبين أو فرد ضمن فريق المراقبين في هذه الانتخابات أو الانتخابات المستقبلية.

---

[25]) د. سامى جمال الدين، المصدر السابق، ، ص 307 .

[26]) د.إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، المكتبة الجامعي الحديث، الاسكندرية،الطبعة الاولى، 2007 ، ص 474-475 .

[27]) د. سامى جمال الدين، المصدر السابق، ص 308 .

[28]) أحمد حسن عبد، مصدر سابق، ص 108 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2 - النظام القانوني للشكاوي والطعون الانتخابية في فرنسا

لا شك أن النظام القانوني للطعون الانتخابية يختلف من دولة إلى أخرى بحسب الاطار القانوني المعمول بها في هذه الدول، بعضها ينظم كل الإجراءات المتعلقة بالشكاوى والطعون الانتخابية ضمن صلاحية جهة قضائية واحدة للفصل فيها، ولكن بعض آخر يقسم الفصل في الشكاوى والطعون الانتخابية بين جهة المشرفة على العملية الانتخابية والجهة المكلفة للفصل في الطعون الانتخابية، لذلك نريد أن نتكلم عن نموذج الفرنسي بدراسة الموضوعات التي تتن اول عن الشكاوى والطعون الانتخابية من خلال الجهة المشرفة على العملية الانتخابية وفينفس الوقت تقوم بالفصل في الشكاوى والطعون المقدمة أمامها، وذلك على نحو التالي:

2-1- الشكاوى والطعون الانتخابية

أن المشرع الفرنسي يقوم بتنظيم الإجراءات التي تتعلق بكيفية تقد يم الطعن الانتخابي و الجهة التي تنظر إليها و كيفية إصدار الحكم عليها إضافة إلى إجراءات أخرى ضمن صلاحيات المجلس الدستوري الفرنسي، لذلك نبحث عن كل هذه الإجراءات بالاستناد إلى النصوص القانونية المتعلقة بالطعون الانتخابية وذلك على نحو التالي:

2-1-1- إجراءات الطعن الانتخابي

في الحقيقة نجد مجموعة من المبادئ العامة فيما تتعلق بالإجراءات الطعن الانتخابي في نماذج الدول التي نريد ان نبحث عنها، ولكن هناك اختلاف بسيط في بعض الاحيان لهذه الإجراءات، بعض من هذه الاختلافات تتعلق بالمدة التي وضعت لقبول الطعن الانتخابي، وبعض اخر يتعلق بالمدعى الذي يقدم الطعن الانتخابي على أساس هل يمكن للافراد أن يقدم الطعن الانتخابي بأنفسهم أو يجب ان يعرض الطعن الانتخابي من جهة قضائية أخرى. فمثلاً ان المجلس الدستوري لا يتعرض تلقائياً لرقابة صحة العضوية إلا بناء على طعن يقدم إليه من أحد اطراف حتى يراقب العملية الانتخابية، ويمكن ان يعرض الشروط الشكلية والموضوعية للطعن الانتخابي على النحو التالي:

اولاً: الشروط الشكلية:

1 - صفة الطاعِن:

تشترط التشريعات المقارنة ضرورة وجود مصلحة أو منفعة تعود على رافع الطعن إذا استجابت الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية لطعنه، ولكنها اختلفت في تحديد صاحب الصفة أو المصلحة في الطعن، حيث أن الشروط التي تستوجبها التشريعات في الشخص كشرط الجنسية والسن والأهلية وغيرها من الشروط المتطلبة للترشيح، لا تخول بذات الحق في الطعن، بل يجب إضافة إلى ذلك أن يكون الطاعن في وضع يسمح له بالمشاركة الفعلية في العملية الانتخابية، وذلك لن يتحقق إلا إذا كان مقيداً

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بالجداول الانتخابية، وعلى ذلك إن مجرد الحق بالقيد بالجداول الانتخابية لا يعطي لصاحبه صفة في دعوى صحة العضوية، و بداءة ليس لمن تتوافر فيه شروط الناخب صفة في هذه الدعوى[29].

و ان توافر الصفة – فقط – لمن له الحق في الطعون الانتخابية يكفي لاعتبار المصلحة متوافرة باعتبارها أساساً لقبول الطعن، نظراً لأن المصلحة العامة توسع وبشكل عام من الاشخاص الذين تعينهم حماية هذه المصلحة، وهو الامر الذي يترتب عليه ثبوت الصفة لهم في مجال الطعون الانتخابية، لذلك كله، فإن الطعن الانتخابي يتغياً هدفاً سامياً هو المصلحة العامة، وهو الامر الذي يعطيه هذا القدر من الأهمية، وهذه المصلحة تتحقق عندما تمكن الطاعن من أجل حمايتها، وذلك من أجل إبقاء العملية الانتخابية سليمة وتطهيرها من العيوب والشوائب التي قد تلحق بها حتى لا تتغير ارادة الناخبين الحقيقية[30].

ومن المصادر التي تؤكد على شروط المتعلقة بصفة الطاعن الذي يقوم بتقديم الطعن على المخالفة التي ظهرت ويمكن أن يستند عليها لتصحيح الحالة التي خلق بسببها، ورد في الفقرة الثانية من المادة (33) من الأمر الصادر في (7 نوفمبر 1958) من القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي والمادة (180) من القانون الانتخابي الفرنسي. وطبقاً لهذه المصادر يجب أن يتوفر في الطاعن كصفة، أن يكون ناخباً او مرشحاً، هذا يعني يجب ان يوجد اسمه في الجداول الانتخابية، ويشترط في المرشح اضافة إ لى ذلك أن يكون قد خاض المعركة الانتخابية وخرج منها خاسراً أو فائزاً، وحتى اذا كان رفض طلبه الترشيح يسمح له ان يثبت له صفة الطاعن. ولكن بالنسبة للأشخاص العامة أو الخاصة، أو الأحزاب السياسية، المنظمات المجتمع المدني، ليس لديهم صفة الطاعن أو ليس لديهم المصلحة وذلك لعدم وجود نص أن يسمح لهم للقيام بتقديم طلب الطعن.

و ان ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تقيد صفة الطاعن في صحة عضوية أعضاء البرلمان بأن يكون ناخباً أو مرشحاً في الدائرة التي حدثت فيها الانتخابات المطعون في صحتها، له أساس منطقي، وهو أن فتح باب الطعن أمام طوائف أخرى من المواطنين لا يضمن جدية الأسباب التي تبني عليها طعون صحة العضوية، ويزيد من عدد الطعون التي تستند إلى أسباب وهمية، وبذلك لا يستطيع القضاء ممارسة مهمته الأساسية، وهي الفصل في المنازعات الانتخابية لاستقرار المراكز القانونية لأعضاء البرلمان[31].

2 - ميعاد الشكاوى والطعن:

تتفاوت مدة تقديم الشكوى عن المدة المسموحة لتقديم الطعون الانتخابية، تركز المشرع الفرنسي على استعمال الطعن الانتخابي على الطعون المقدمة بعد اعلان نتائج الانتخابات، أما ينظم الحالات المخالفة التي تحدث قبل مرحلة الاقتراع بتقديم الشكاوى الانتخابية، وكل هذه الشكاوى يقدم الى المحكمة الادارية في الدائرة الانتخابية على اساس القرارات التي تصدر من قبل اللجنة الادارية التي تشكل لتنظيم قوائم الناخبين[32].

---

[29]) د. نائل فؤاد حسني عبد الجواد، الفصل في صحة العضوية البرلمانية في الانظمة الدستورية المعاصرة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2017، ص 318-319 .

[30]) د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص 37 .

[31]) د. نائل فؤاد حسني عبد الجواد ، مصدر سابق، ص 329 .

[32]) Article 25 of Code electoral 2012 ((Les décisions de la commission administrative peuvent être contestées par les électeurs intéressés devant le tribunal d'instance. Dans les mêmes conditions, tout électeur inscrit sur la liste électorale de la commune peut réclamer l'inscription ou la radiation d'un électeur omis ou indûment inscrit.
Le même droit appartient au préfet ou sous-préfet)).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و ورد في كثير من التشريعات التي تنص على موعد تقديم الطعن بمدة معينة تبدأ عادة بإعلان يوم نتائج الانتخابات إلى موعد اخر، ولكن هناك اختلاف بين الفقهاء حول تحديد أو بقاء هذه المدة بشكل مفتوح أمام المتضررين من نتيجة الانتخابات، وإن أهمية تحديد المدة لتقديم الطعون الانتخابية تعود إلى استقرار المراكز القانونية لأعضاء مجالس النواب طيلة مدة دوراتهم الانتخابية، وبعكسه يمكن أن يؤثر على أداء وظيفتهم خاصة عندما يظهر أن الطعن يقدم ضد عضو معين من أعضاء المجلس.

ومن تشريعات التي حدد هذا الميعاد هو القانون الاساسي للمجلس الدستوري[33] ويذكر أن المدة المحددة لتقديم الطعن من قبل الطاعن، وهي (10) ايام من تأريخ اعلان النتيجة و بعكسه اعتبر الطعن غير مقبول فيما يتعلق بالتزام بالمدة المحددة لتقديمها حتى إذا كان موضوعها قانونياً. ولكن سمح للطاعن بتقديم الطعن اذا يتعلق بالنظام العام ومن بين الدفوع التي اعتبرها المجلس متعلقة بالنظام العام تلك الخاصة بقبول الترشيح والأهلية المقررة لذلك.

و إن ميعاد تقديم طعون العضوية متباين في التشريعات المقارنة، إلا أنه لا يتجاوز مدة الشهر، وان قصر هذه المدة فإن هذا الميعاد يتعلق بالنظام العام، حيث لا يخضع لأحكام الوقف والمد والانقطاع . تطبيقاً لذلك أكد المجلس الدستوري الفرنسي حكم القاعدة الآمرة لمدة الطعن بأنها تنطبق دون استثناء، ولا يجوز للطاعن أن يتمسك بعدم تمتعه بكامل هذه المدة للقيام بالاستعلامات اللازمة لتقديم الطعن، في حين يمكن للطاعن اللجوء إلى الطرق القانونية المتاحة من أجل تقديم الأسانيد اللازمة للطعن[34].

وعليه يمكن القول، بأنه من الضرور ي التميز بين مدة الشكاوى في الإجراءات الانتخابية خاصة في مراحل السابقة على العملية الانتخابية، وبين الطعون التي تقدم على قرارات الجهة المشرفة على العملية الانتخابية، اذ يمكن ان يحدد مدة الطعن حسب الإجراءات التي تجري قبل يوم الإقتراع، مثلاً يمكن ان يفتح مدة الشكاوى في مرحلة تحديث سجل الناخبين حسب المدة التي تحتاجها هذه العملية، ولكن هذا لا يتحقق بالنسبة للطعون التي تقدم على قرار اعلان نتائج الانتخابات، لذلك نرى ان يكون تحديد المدة الزمنية بكونها مفتوحة أو مغلقة متوقفة على نوعية الإجراءات والمرحلة الانتخابية.

3 - إيداع الطعن:

لا شك على أن الطعن يجب ان يكون مكتوباً ويقدم عادة إلى قلم الجهة المختصة بالنظر إليه، و يشير القانون الاساسي للمجلس الدستوري[35] على ان يجب ان يقدم الطعن مكتوباً و أن يوجه إما إلى سكرتارية المجلس الدستوري والتي تقوم بتحويله للمجلس الدستوري لنظره، وإما أن يقدم إلى المدير، أو إلى رئيس الاقليم وفي حالة الأخيرة فإن المدير أو رئيس الإقليم يخطر السكرتارية العامة للمجلس بذلك ويحيل الطعن إلى المجلس على الفور . ويمكن أن يرفع الطعن مباشرة إلى المجلس أو بطريق البرق عند الحاجة، وعلى ذلك قضى المجلس بعدم قبول الطعن بسبب أنه وجه إلى رئيس جمعية الانتخاب، وايضاً قضي المجلس الدستوري بعدم قبول الطعن بسبب أنه وجه إلى رئيس الجمعية الوطنية.

[33]) القانون الاساسي للمجلس الدستوري لسنة 1958، المادة 33 .
[34]) د. نائل فؤاد حسني عبد الجواد، مصدر سابق، ص 334 .
[35]) القانون الاساسي للمجلس الدستوري لسنة 1958، المادة 33 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2-1-2- إجراءات السير في الطعن الانتخابي وطبيعة الحكم فيه

بعد التكلم عن الشروط التي يجب ان تتوافر في الطعن الانتخا بي، نريد ان نبحث عن الإجراءات المتعلقة بالنظر في الطعن الانتخابي والحكم التي يصدر على هذه الطعون وذلك من خلال المواضيع التالية:

2-1-2-1- الإجراءات المتعلقة بالنظر في الطعون الانتخابية

ان السير والنظر في إجراءات الطعن الانتخابي تختلف من دولة إلى أخرى حسب الجهة التي تنظر إلى الطعن الانتخابي، فمثلا ينظر المجلس المفوضين في المفوضية العليا للانتخابات في العراق للطعون الانتخابية المقدمة، ولكن في فرنسا يكلف المجلس الدستوري باستلام الطعون الانتخابية و يقوم بعد تلقيه الطعن بتشكيل لجنة للتحقيق فيه[36]، وقد أوضحت اللائحة الداخلية للمجلس تشكيل اللجان المختصة بفحص الطعون وتحقيقها، فلكي يحقق المجلس في المنازعات الانتخابية فإنه يشكل من بين أعضائه ثلاث دوائر تتكون كل منها من ثلاثة أعضاء يختارون بالقرعة من بين الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمعية الوطنية، ويستعين المجلس بعشرة أعضاء مقررين (كتاب) مساعدين يختارون من بين نواب مجلس الدولة، ومستشارى الاستفتاء، ويجري اختيارهم كل عام في (15/ اكتوبر)، وليس لهم أصوات في المداولة[37].

ومجرد علم المجلس بالطعن يقوم رئيس المجلس بإحالة الطعن إلى إحدى اللجان الثلاثة، ويتم أيضاً تعيين مق رر لفحص الطعن، ويمكن أن يكون المقرر من أعضاء المجلس، أو من المقررين المساعدين، ويتولي المقرر فحص الدعوى و كافة المستندات، ومن حق اللجنة التي أحيل إليها الطعن أن تطلب كافة المستندات اللازمة لبحث الطعن ومنها محاضر لجان الانتخابات. وتقوم اللجنة بإعداد مشروع لِلقرار تعتمد دائماً على التقرير النهائي للمقرر، ويعرض التقرير النهائي متضمناً لمشروع القرار على المجلس بكامل هيئته في جلسة غير علنية، أي أن كافة الإجراءات تتم في سرية و لا توجد مرافعات شفوية أمام المجلس الدستوري[38].

واستناداً لمبدأ تعدد الإجراءات الانتخابية لاعضاء السلطات الإدارية والسياسية، فإن جهات الرقابة تحدد هذه الإجراءات، ففي مجال الرقابة القضائية على الإجراءات الانتخابية لأعضاء السلطات الإدارية والسياسية تتولى المحاكم القضائي باختلاف أنواعها ودرجاتها وفي مختلف الأنظمة القضائي مهمة الفصل في الطعون التي تثار من خلال إجراءات الانتخابية لأعضاء السلطات الإدارية والسياسية، وربما تختلف النظم القضائية من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تأخذ بنظام القضاء الموحد الذي يقوم على قيام جهة قضائي واحدة بالفصل في المنازعات التي تحدث بين الافراد وتقوم نفس الجهة ايضاً ب الفصل في الطعون والمنازعات التي تكون بين الافراد والإدارة[39].

ومن المسلم به أن مرحلة تلقي الطعون الانتخابية في فرنسا يكتمل فيها مبدأ الاشراف القضائي الجاد والفعَّال، وهذا لا يغني عن ضرورة المطالبة بتطبيق المبدأ في المراحل السابقة على مرحلة تلقي الطعون، فمما لا شك فيه أن المراحل السابقة على مرحلة تلقي الطعون، لا تقل فـي الأهمية، فكلما كانت المراحل السابقة على مرحلة تلقي الطعون تحت سيطرة القضاء كلما جاءت صادقة ومعبرة عن أراء هيئة الناخبين، وكلما احتواها التزوير في الجداول الانتخابية، وتفتيت واتساع الدوائر الانتخابية، وظهور

---

[36]) القانون الاساسي للمجلس الدستوري لسنة 1958، المادة 42 .

[37]) نفس المصدر، المادة 36 .

[38]) د. محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 117 .

[39]) د. عبداللاه شحاتة الشقاني، المصدر السابق، ص 230 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المال كمؤثر قوى وفعَّال على آراء الناخبين دون إشراف قضائي جاد، جاءت مرحلة التصويت غير صادقة، وكثرت الطعون في العملية الانتخابية[40].

نستنتج من كل ما سبق، تعطي فرصة تقديم الشكاوى والطعون الانتخابية أمام من لهم ممارسة هذا الحق، وفي بداية تأسيس المجلس الدستوري يقدم الشكاوى والطعون الانتخابية الى جهات مختلفة طبقاً لنوعية مراحل العملية الانتخابية، فمثلاً في مرحلة تحديث سجل الناخبين يقدم الشكاوى والطعون الانتخابية الى المحكمة الادارية، لأنه اللجنة المكلفة بتحديث سجل الناخبين هي لجنة ادارية و تصدر من قبلها قرارات ادارية، أما يقدم الشكاوى والطعون في مرحلتي الاقتراع واعلان نتائج الانتخاب الى المجلس الدستوري باعتباره قاضي الانتخابات في فرنسا، ويقوم المجلس بتحقيقه من خلال تشكيل لجان خاصة لهذا الموضوع و يصدر الحكم عليها.

2 1 2 2 - الحكم في الطعن الانتخابي

لصحة انعقاد جلسات المجلس الدستوري يشترط حضور سبعة أعضاء على الاقل من تسعة، ولكن هناك استثناء من أنه لا يشترط توافر هذا النصاب، وهي حالة القوة القاهرة، ولكن ذلك مشروط بأن يتم إثبات حالة القوة القاهرة في محضر الجلسة، أما عن المدة فقد خلت النصوص من تحديد المدة التي يجب ان يصدر المجلس الدستوري قراره، ويقترح البعض ألا تتجاوزهذه المدة عاماً من تأريخ الانتخاب[41].

ويصدر المجلس الدستوري قراراته في الدعوى الانتخابية بالأغلبية البسيطة، ويتعين على المجلس أن يسبب قراراته الصادرة في الدعوى الانتخابية [42]. ويتم إخطار القرار إلى مجلس الشيوخ أو الجمعية الوطنية، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، ويحوز الحكم الصادر من المجلس الدستوري حجية الشيئ المقضي فيه، حيث تلتزم به كافة السلطات العامة والإدارية والقضائية في الدولة وفقاً لنص المادة (62) من الدستور[43].

ولا يجوز الطعن في الاحكام الصادرة من المجلس الدستوري بأي طريق من طرق الطعن طالما أن احكامه تحوز الحجية[44]، بل إن المجلس الدستوري قرر في حكمه الصادر في (5 مايو سنة 1959) عدم قبول طلب تصحيح الأخطاء المادية التي شابت حكمه بسبب ان المادة (2/62) من الدستور يتعين تفسيرها على أنها تحول دون أي طريق من طرق الطعن في أحكام المجلس الدستوري وبصفة خاصة في مواد الانتخابات سواء في ذلك أمام المجلس الدستوري نفسه أم امام أية جهة قضائية اخرى . وإذا كانت طلبات تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام تجوز امام القضاء العادي أو الإداري الفرنسي، فإن ذلك يعد استثناءاً و لا يتقرر إلا إذا وجد نص

---

[40]) نفس المصدر، والصفحة نفسها .

[41]) Ordinance 58-1067 of 7 November 1958 (Decisions and opinions of the Constitutional Council shall be given by at least seven members, save in the event of *force majeure* recorded in the minutes).

[42]) القانون الانتخاب الفرنسي لسنة 2012 / المادة 183 .

[43]) د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 162 .

[44]) Article 62 of French Constitution 1958 (No appeal shall lie from the decisions of the Constitutional Council. They shall be binding on public authorities and on all administrative authorities and all courts.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يجيز ذلك أو بالأقل إذا لم يوجد نص مانع، أما الم ادة (2/62) من الدستور فإنها قادعة فى عدم جواز الطعن بأي طريق من الطرق فيما يصدر عن المجلس الدستوري[45].

يتبين مما تقدم ان المجلس الدستوري يقوم باصدار الحكم على الطعون الانتخابية بعد التحقيق فيهم من قبل اللجان المكلفة بذلك، ويعتمد المجلس لاصدار قراره على أغلب ية بسيطة من اعضاء الحاضرين، ويكون قراره غير قابل للطعن وملزم لكافة الجهات في الدولة، ولكن يلاحظ ان الشرع الفرنسي لم يحدد مدة معينة حتى يلزم المجلس الدستوري لاصدار الحكم من خلالها، و بنظري يعود جانب الايجابي في هذه الحالة الى حماية استقلال المجلس الدستوري كمؤسسة لها طبيعة قضائية حتى يصدر الحكم بعيداً عن الضغوط عليها، وهذا يعطي للمجلس فرصة التحيقيق تماماً على الطعون المقبولة وخاصة هذه الطعون تتعلق بحماية ارادة الناخبين، ولكن يوجد الجانب السلبي في تأخر المجلس لاصدار حكمه وهذا يؤثر على عدم استقرار الأوضاع داخل مؤسسة تتمثل في الجمعية الوطنية وهي ممثلة حقيقية عن ارادة الناخبين.

3 2 1 2 - المجلس الدستوري و الفصل في الطعون الانتخابية

وفقاً للمادة (41) من القانون الأساسي للمجلس الدستوري، والمادة (18) من اللائحة الداخلية للمجلس، والمادة (186) من قانون الانتخاب، يتضح ان المجلس الدستوري قد عدل عن تبني فكرة المفهوم الضيق لهذه النصوص التي تتبناها في بادئ الأمر، حيث قضى باختصاصه فقط بالمنازعات التي تنصب على انتخاب أعضاء البرلمان أي بعد إعلان النتائج، أما بعد ذلك فإن المجلس قد أخذ بالمعنى الواسع، وأن للمجلس السلطة الكاملة في مجموع العملية الانتخابية بكافة مراحلها، باعتباره قاضي المنازعات الانتخابية بصفة عامة، فله الحق في تعديل نتيجة الانتخاب، فيعلن فوز المرشح الذي انتخب بطريقة سليمة[46]، وذهب الفقه الدستوري الفرنسي إلى إعطاء المجلس الدستوري الحق في تعديل النتيجة باعتبار أن المجلس الدست وري اذا حكم بذلك لا تنازعه الأهواء السياسية، باعتباره هيئة قضائية يحصل الطاعن إذا ما لجأ بطعنه إليه على ضمانات الحيدة وتطبيق مبدأ المشروعية دون التأثر بالاعتارات السياسية.

وفي سنة (1981) عدل مفهوم الرقابة المجلس الدستوري بصورة أكثر اتساعاً، وفي سنة (1986) عدل نص المادة (1) في قواعده الداخلية إذ أصبح مختصاً بكافة مسائل الانتخابات بدءاً من الفصل في صحة القوائم الانتخابية والإجراءات والقواعد التي تمت على أساسها . ومن الجدير بالذكر أنه يختص بالفصل في صحة إجراء عملية التصويت إذ إن قضاءه قد استقر على وجوب ممارسة الانتخاب بصورة أخلاقية وقانونية[47].

و لا شك أن كل المخالفات التي من شأنها التأثير في نتيجة الانتخابات التشريعية، يمكن أن تشكل أسباباً للطعن في صحة نتائج الإقتراع، غير أن قضاء المجلس قد استقر كذلك على أنه ليس كل ما يوجب الطعن من المخالفات، من شأنه أن يؤدي إلى الحكم ببطلان النتيجة، على هذا الاساس نريد أن نعرض بعض من هذه الحالات كالأتي[48]:

1 - المخالفات الموجبة للطعن:

---

[45]) د. صلاحالدين فوزى، المصدر السابق، ص 250 .

[46]) د. محمد الذهبي، المصدر السابق، ص 119 .

[47]) نفس المصدر، ص 119 .

[48]) هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة: محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الاولى، 2001، ص 125 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ساهم المجلس الدستوري بقضائه في رسم حدود الاختصاص الذي يتلقاه من المادة (59) من الدستور بالفصل في صحة نتائج الانتخابات التشريعية، فالمجلس يؤكد دائماً على أن تدخله يأتي في المرحلة اللاحقة على إعلان النتائج وبشأن المخالفات المرتكبة أثناء عملية الإقتراع، ومع ذلك فقد أعطى المجلس لنفسه الحق – في نظر الطعون الموجهة ضد بعض المخالفات المرتكبة في مرحلة سابقة على إجراء الإقتراع إذا كان من شأنها التأثير في نتيجة الانتخابات، ومثالها المخالفة المتعلقة بالتسجيل على قوائم الناخب ين وقوائم المرشحين، المخالفات المتعلقة ب تنظيم الدعاية الانتخابية، المخالفات المرتبطة بتنظيم وسير عملية الإقتراع، المخالفات المتعلقة بفرز أصوات الناخبين.

2 - المخالفات التي من شأنها الحكم ببطلان الانتخابات:

يشترط المجلس الدستوري عادة في المخالفة التي يمكن أن تؤدي إلى بطلان نتيجة انتخاب المرشح المخا لف، أن تكون على قدر كبير من الجسامة وأن لا يكون الفارق بين المرشح الفائز والمرشح المهزوم من حيث عدد الأصوات كبيراً، فإذا كان الفارق كبيراً بين الاثنين، فان لا بد أن يكون هناك خطأً جسيم للحكم ببطلان نتيجة الانتخاب بالنسبة للمرشح الفائز . والمخالفات الجسيمة، هي المخالفة التي من شأنها ان تؤثر في حرية الإقتراع أومصداقيته بصورة تحسم نتيجة الانتخابات، ولو كانت وحيدة، كما أن المجلس يحكم ببطلان الانتخابات بسبب تجمع عدد من المخالفات البسيطة في عملية اقتراع واحدة[49].

2 2 - الطعون الانتخابية والجمعية الوطنية

ان الإجراءات المتعلقة بالطعون الانتخابي في فرنسا تختلف مع دول الاخرى مثل العراق، و لذلك ذهب البعض إلى أن إسناد الفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات إلى المجلس الدستوري يفيد الاتجاه نحو تجنب التحكم المرتبط بمنح هذه المهمة إلى البرلمان. و هذا الاتجاه يعد قرينة على الرغبة في احترام اراء الشعب من خلال رقابة شروط وسير الانتخابات من جهة معترف بحيادها، لا سيما لو كانت تلك الجهة – كما هو الحال بالمجلس الدستوري – تحتسب قراراتها حجية على الكافة وانها ملزمة للجميع السلطات بما فيها السلطة القضائية . ويثير اختصاص المجلس الدستور ي في مجال الانتخابات أكثر من تساولٍ كما ورد في المادة (59) والمواد الاخرى الواردة بمرسوم (7) نوفمبر (1958)، و من الأسئلة الواردة هي: هل يحق للمجلس الدستوري أن يتصدي تلقائياً للطعون الانتخابية؟ لا شك طبقاً للمادة (59) يختص المجلس الدستوري بالتأكد من صحة عضوية أعضاء البرلمان (الجمعية الوطنية – مجلس الشيوخ)، والسؤال الثاني هو، هل يتمتع المجلس الدستوري بدور ايجابي في المنازعة الانتخابية؟[50].

---

[49]) د. سعد العبدلي، الانتخابات (ضمانات حريتها ونزاهتها)، داردجلة، 2009، الطبعة الاولى، ص 316 .

[50]) واتفاقاً مع النص الفرنسي لا يتصدي المجلس الدستوري تلقائياً للطعون الانتخابية، بل يتعين حتى يمارس المجلس رقابته وجود منازعة حول صحة الإ قتراع. وهذا ما يفسر الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري، حيث يتأكد مبدأ عدم اتصال القاضي بالمنازعة من تلقاء نفسه، ذلك المبدأ الذي يح كم كل اختصاصات القضاء. فمن غير المتصور أن ينظر المجلس الدستوري في العملية الانتخابية بصورة مجردة، أي لا يتعلق بمنازعة مطروحة أمامه . وخروجاً على قاعدة حرمان الافراد من اللجوء إلى المجلس الدستوري، تلك القاعدة التي تشكل المجلس الدستوري والتي تسود اختصاصاته ف ي الرقابة على دستورية القوانين أتيح لذوي الشأن من المرشحين والناخبين طرح الطعن الانتخابي على ساحة المجلس الدستوري ليقول كلمة الفصل في المخالفات المدعى بها، لا غبار على أن استقراء روح مرسوم (7 نوفمبر 1958) الخاص بالمجلس الدستوري يعتبر كدعامة تؤكد دوره الايج ابي. فالفصل الخامس يشير إلى ان المجلس الدستوري يقسم داخلياً إلى ثلاثة اقسام، وحالما يتصل الطعن الانتخابي بعلم المجلس الدستوري، يتولى رئيس المجلس إحالة الطعن إلى إحدى اللجان الثلاثة مع تعين مقرر لفحص الطعن. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فان المادة (42) من مرسوم (7 نوفمبر 1958) تعطي للمجلس الدستوري الحق في أن يجري ما يراه من تحقيق في المنازعة الانتخابية المعروضة عليه، كما أن له طلب كافة المستندات اللازمة لبحث الطعن، مثل محاضر لجان الانتخابات . و ثمة اعتبار اخر يرجح الدور الايجابي للمجلس الدستوري في الطعن الا نتخابي، فوفقاً للمادة (33) من القانون الاساسي للمجلس الدستوري يرفع الطعن خلال العشرة أيام التالية لإعلان نتيجة الانتخاب . ويتعلق هذا الميعاد القصر وفقاً لقضاء

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

استناداً الى ما تناولنا في اعلاه، نريد ان نتكلم عن الأطراف الذين لهم حق تقديم الشكاوى والطعون الانتخابية على أية مخالفة اج ريت على عملية الانتخابية، اضافة الى دور المجلس الدستوري في تسوية هذه الشكاوى والطعون خاصة الطعون التي تقدم على عضوية اعضاء الجمعية الوطنية وذلك من خلال الموضوعات التالية:

2-2-1- مَنْ لهم حق في الطعن الانتخابي

الطعن الانتخابي حق كفله القانون وفقاً لنص الما دة (33) من القانون الاساسي للمجلس الدستوري لسنة 1958، على أن حق الطعن الانتخابي مقرر لكل ناخب مقيد اسمه بجداول الناخبين وأيضاً لكل مرشح في دائرة الانتخابية المعنية . و لا يشترط في المرشح أن يكون قد خاض الانتخابات وخسر فيها، بل يكفي تقديمه بطلب الترشيح ورفض هذا الطلب. ويمكن قبول الطعن المقدم من مرشح في الدور الأول للانتخابات ولو لم يحصل على عدد من الأصواث كاف للدخول في الدور الثاني [51]، وكذلك يجد في المادة (108) من القانون الانتخابي و أكدت على هذا المعنى، فلا يجوز للأشخاص المعنوية سواء العامة أوالخاصة حق الطعن في الانتخابات التشريعية أمام المجلس الدستوري.

كما قلنا سابقاً، هناك الشروط الواجب توافرها في الطعن المقدم من الناخب أو المرشح طبقاً للمادة (34) من القانون الاساسي للمجلس الدستوري والمادة (32) من الامر المرقم (1067)، يوجب ان يقدم هذا الطعن إلى سكرتارية المجلس أو إلى المدير أو إلى رئيس الإقليم [52]، وفي حالة تقديمه إلى الأخيرين عليه إبلاغ السكرتارية العامة للمجلس و سكرتارية المجلس تتولي تقديمه للمجلس. فلو قدم الطعن إلى رئيس جمعية الانتخاب أو إلى رئيس الجمعية الوطنية فإن المجلس يقضي في الطعن بعدم القبول، ويتعين أن يقدم طلب الطعن إما من الطاعن شخصياً أو ممن يوكله الطاعن شخصياً بشرط أن يكون مع الوكيل توكيلاً خاصاً يبيح له تقديم الطعن[53].

أما عن الشروط الواجب توافرها في الطعن، نجد في المادة (35) من القانون الاساسي للمجلس بشروط يجب توافرها في الطعن وهي:

1 - اسم مقدم الطلب ولقبه وصفته

المجلس الدستوري بالنظام العام، من هذا المنطلق تبدو الحاجة لدور ايجابي للمجلس الدستوري كعامل عام ل لتوفيق بين احترام ميعاد العشرة أيام المقررة، و إتاحة الفرصة لممارسة الطعون الانتخابية . للمزيد ينظر الى: د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2004، ص 72 وما بعدها.

[51]) Article 32 (al.2) Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958
"Le droit de contester une élection appartient à toutes les personnes inscrites sur les listes électorales, ou les listes électorales consulaires de la circonscription dans laquelle il a été procédé à l'élection ainsi qu'aux personnes qui ont fait acte de candidature".

[52]) Article 32 (al.1) Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958
"L'élection d'un député ou d'un sénateur peut être contestée devant le Conseil constitutionnel jusqu'au dixième jour qui suit la proclamation des résultats de l'élection, au plus tard à dix-huit heures".

[53]) د.عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعين، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص 1191 و د. صلاح الدين فوزي، المصدر السابق، ص 157 و د. عبداللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الاشراف القضائي على الإقتراع العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 181 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2 - اسم المرشح الذي اعلنت جهة الادارة نجاحه وذلك لأن الطعن المقدم موجه ضد انتخابه.

3 - يجب أن يشتمل الطعن على اسباب ومبررات طلب إلغاء الانتخاب.

4 - يجب في الطعن أن يكون مكتوباً وموقع عليه من الطاعن أو من وكيله الذي يحمل سند الوكالة الخاص بالطعن.

5 - يجب على الطاعن أن يرفق مع طلبه كل المستندات الدالة على ذلك، ويمكن بصفة استثنائية أن يمنحه مهلة لتقديم إحدى الأوراق أو المستندات، و لا يكون لتقديم أي أثر واقف، ويكون الطعن معفياً من رسوم الدفعة أو التسجيل[54].

وأن الشروط الواجب توافرها في الطعن الانتخابي لا تختلف عن الشروط العامة الواجب توافرها في أى دعوى، ولم يأت المجلس الدستوري بشروط تميز الطعن الانتخاب عن أية طعون، وكان يجب على المجلس الدستوري أن يضع شرط أساسي من شروط قبول الطعن الانتخابي وهو أن يتم إثبات الواقعة محل الطعن رسمياً أمام اللجنة القضائية المشرفة على العملية الانتخابية، وإن لم يتمكن الطاعن من ذلك يجب أن يحرر بها محضراً رسمياً ويؤيده بالمستندات التي تؤكد جدية الطعن[55].

2 2 2 -المجلس الدستوري والفصل في صحة العضوية الجمعية الوطنية

إن الطعن في صحة العضوية البرلمانية يمر بمجموعة من المراحل، المرحلة الأولى التأك د من أن موضوع الطعن يدخل في ولاية المجلس الدستوري، وإلا قضي بعدم الاختصاص، المرحلة الثانية التحقق من توافر الشروط القانونية التي استلزمها المشرع، وإلا قضي بعدم القبول . والمرحلة الثالثة أن يتصدى لموضوع الطعن، والمرحلة الاخيرة صدور الحكم، فله أن يصدر للحكم ب رفض الطعن، وذلك في حالة ما إذا كانت أوجه الطعن لم تؤثر على نتيجة الانتخاب، و إما أن يقضي بإلغاء نتيجة الانتخابات أو تعديلها، ويكون ذلك في حالة ما إذا تحقق من صحة الطعن[56].

وهناك مجموعة من الحالات التي قضى فيها المجلس الدستوري بعدم الاختصاص، ومن بين هذه الحالا ت، لا يختص المجلس الدستوري بأي طلبات موضوعها استرداد المصروفات التي قام بها أحد المرشحين في الدعاية الانتخابية، أو في الطلبات التي تهدف إلى تعويض عن الضرر الذي لحق بأحد المرشحين نتيجة عدم قبول طلب ترشيحه، و لا ينظر إلى الطعون المقدمة إليه للفصل في مدى د ستورية التشريعات القائمة، وأخيراً لا يقبل الطعون التي تتعلق بالفصل في مبدأ قانوني له قوة الدستور ومدى انطباقه على أحد القوانين.

[54]) Article 182 Code electoral 2012 "Ainsi qu'il est dit à l'article 35 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958, les requêtes doivent contenir le nom, les prénoms et qualités du requérant, le nom des élus dont l'élection est attaquée, les moyens d'annulation invoqués. Le requérant doit annexer à la requête les pièces produites au soutien de ses moyens. Le Conseil peut lui accorder exceptionnellement un délai pour la production d'une partie de ces pièces. La requête n'a pas d'effet suspensif. Elle est dispensée de tous frais de timbre ou d'enregistrement".

[55]) د. عبد اللاه شحاتة الشقاني، المصدر السابق، ص 182 .

[56]) د. اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص 480 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أما بالنسبة لحالات التي قضى فيها المجلس الدستوري برفض الطعن، لقد ورد في القانون الانتخاب الفرنسي أن المجلس الدستوري يستطيع دون اللجوء إلى إجراء تحقيق مبدئي أن يرفض الطعون التي تحتوي على أسانيد لا تعتمد بأي صلة جوهرية أو تأثير على نتيجة الانتخاب، ويتم رفضها بناء على حكم مسبب ويتم إبلاغ هذا الحكم مباشرة إلى الجمعية الوطنية[57].

إضافة إلى ذلك، هناك حالات قضى فيها المجلس الدستوري بإلغ اء أو تعديل نتيجة الانتخابات، وورد هذه الحالات في القانون الانتخاب الفرنسي على أن المجلس الدستوري حين يقبل الطعن المقدم إليه . فإنه إما يقوم طبقاً للأحوال بإلغاء النتيجة المطعون عليها، وإما بتعديل النتيجة التي تم إعلانها، ومن ثم يتم إعلان عن اسم المرشح الذي انتخب بطريقة سليمة[58].

ومن ضمن الحالات التي قضى فيها المجلس الدستوري بإلغاء الانتخابات لتأثيرها على نتيجة الانتخابات، هي عدم تطبيق الإجراءات الواردة في المواد (63) و (62) من قانون الانتخاب الفرنسي[59]، و هذه الإجراءات تتعلق بكيفية فتح صناديق في بداية عملية الإقتراع أمام موظفوا المركز واغلاقها و فتح الصناديق لابداء عملية الفرز والعد، و اجرائهما و البدء باغلاق صناديق مراكز الانتخابات وأقفال المتعلقة بقفل الصناديق.

استناداً إلى هذا الموقف لدى المجلس الدستوري، ذهب البعض إلى أن المجلس الدستوري يختص بالرقابة عل ى صحة العضوية والإجراءات التي اتخذت في عملية الانتخاب، فالمتضرر يستطيع اللجوء إلى المجلس الدستوري للمطالبة بإلغاء نتيجة الانتخاب إذا كان لهذا الإجراء غير المشروع تأثير على نتيجة الانتخاب، أما إذا كان الإجراء المطعون فيه لا يؤثر على نتيجة الانتخابات فإن المجلس يستطيع أن يقضي برفض الطعن[60].

---

[57]) Article 183 Code electoral 2012 “Ainsi qu'il est dit à l'alinéa 2 de l'article 38 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958, le Conseil, sans instruction contradictoire préalable, peut rejeter, par décision motivée, les requêtes irrecevables ou ne contenant que des griefs qui manifestement ne peuvent avoir une influence sur les résultats de l'élection. La décision est aussitôt notifiée à l'Assemblée nationale.

[58]) Article 186, 186-1Code electoral 2012 “Ainsi qu'il est dit à l'article 41 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958, lorsqu'il fait droit à une requête, le Conseil peut, selon les cas, annuler l'élection contestée ou réformer la proclamation faite par la commission de recensement et proclamer le candidat qui a été régulièrement élu”.” L'inéligibilité et, le cas échéant, l'annulation de l'élection du candidat visées à l'article LO 136-1 sont prononcées par le Conseil constitutionnel dans les conditions fixées à l'article 41-1 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 précitée”.

[59]) Article 63 Code electoral 2012 “L'urne électorale est transparente. Cette urne n'ayant qu'une ouverture destinée à laisser passer l'enveloppe contenant le bulletin de vote doit, avant le commencement du scrutin, avoir été fermée à deux serrures dissemblables, dont les clefs restent, l'une entre les mains du président, l'autre entre les mains d'un assesseur tiré au sort parmi l'ensemble des assesseurs.

Si, au moment de la clôture du scrutin, le président n'a pas les deux clefs à sa disposition, il prend toutes les mesures nécessaires pour procéder immédiatement à l'ouverture de l'urne.

Dans les bureaux de vote dotés d'une machine à voter, le bureau de vote s'assure publiquement, avant le commencement du scrutin, que la machine fonctionne normalement et que tous les compteurs sont à la graduation zero).

[60]) د. اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مصدر سابق، ص 486 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3 - النظام القانوني للطعون الانتخابية في العراق

لا غبار على ان بعد تغير نظام الحكم في العراق عام (2003)، شارك الامم المتحدة [61] والتحالف الدولي و غالبية القوى السياسية و القوميات والمذاهب الدينية في العراق للعمل علي تحقيق نظام نوعي لحكم في الدولة، وبعد انشاء مجلس ادارة الحكم استندت كل الاطراف على ممارسة اسلوب ديمقراطي حتى يعبر عن ارادة الشعب و يمثل عنهم، و لاشك أن أهم الوسيلة كان في هذا المجلس هو الانتخابات بين المواطنين، على هذا الاساس اجرية أول انتخابٍ ديمقراطي للمجلس النواب في العراق وذلك بتأريخ (2005/1/31)، هذا بعد انشاء (المفوضية الانتخابات العراقية المستقلة) طبقاً للأمر المرقم (92) الصادر من قبل الحاكم المدني العراقي. و إن النظام القانوني للطعون الانتخابية في أول انتخاب في العراق التي جرت في (2005/1/31)، و للانتخابات مجلس النواب التي جرت في (2010/3/7) تحت اشراف (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) العراقية التي أسست طبقاً لقانون رقم (11) لسنة 2007، ومرورا بانتخابات مجلس الن واب في (2014/4/30) اعتمدت على مجموعة الانظمة التي صدرت من قبل المفوضية العليا المشرفة على الانتخابات العراقية، و ان (الشكاوى والطعون في انتخابات مجلس النواب العراقي) هو من إحدى النظم التي صدرت من قبل المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات العراقية، وهناك ق واعد متشابهة جداً في كثير من هذه الأنظمة المتعلقة بالشكاوى والطعون الانتخابية، لذلك سوف نعتمد على النظام الأخير الذي صدر في هذه المجال.

3-1- الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي

اضافة الى الاطار الدستوري والقانوني، تعتمد المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات على الأنظمة التي تصدر من قبلها حتى يمكن ان تشرف على العملية الانتخابية، ونظراً لهذا الاطار استند المفوضية المذكورة إلى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (4) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة (2007)، أصدر مجلس المفوضية النظام المرقم (6) لسنة (2013) المسمى بنظام (الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي)، و قد أرسى هذا النظام مجموعة من الإجراءات تمنح الفرصة للاطراف المتضررة بتقديم الشكاوى والطعون على مراحل إدارة العملية الانتخابية . و حددت في هذا النظام الجهة المخولة بالفصل في الشكاوى والطعون الانتخابية كما ينص " للمجلس صلاحية الفصل في الشكاوى والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية وله تخويل جزء من صلاحياته للادارة الانتخابية بموجب اجراءات تضعها المفوضية".[62]

يستنج من هذا النص بأنه اضافة إلى صلاحية مجلس المفوضين للبت في الشكاوى والطعون الانتخابية، يمكن لمجلس المفوضية تخويل جزء من صلاحياتها في هذا المجال إلى الادارة الانتخابية، بيد أن لا نتفق مع هذا التخويل، لان موضوع

---

[61]) بادرت الامم المتحدة بالاستناد الى قرار مجلس الأمن المرقم (1546) إلى تشكيل (فريق المساندة الدستورية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق) والذي ترأسه (نيكولاس هايسوم)، وقد وصل بغداد في شهر (ايار/2005) لمساندة اللجنة الدستورية وفقاً لقرار مجلس الأمن المشار اليه. وقد عانت الامم المتحدة كما كان الحال في تيمور الشرقية وأفغانستان من عدم وجود طاقم خبراء جاهز للانتشار السريع لمساندة عملية صياغة دستور ما بعد النزاعات، ويلاحظ بهذا الصدد ان الدور الامريكي تزايد بعد انتهاء اللجنة الدستورية من أعمالها في (2005/8/8) على حساب دور الأمم المتحدة، وخاصة عندما قامت السفارة الامريكية في بغداد في (2005/8/12)، وبغية التعجيل في عملية صياغة الدستور، بتوزيع مسودتها للدستور المرتقب وباللغة الإنجليزية، واتخذت المسودة شكل نص (التتبع والتغير) وتضمن وجهات نظر أمريكية لتقوية النظام الفيدرالي والقضاء وحقوق الإنسان واجتثاث البعث وأمور اخرى . للمزيد ينظر الى: د. سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، دار دجلة، عمان، ئوردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 78 .

[62]) نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي، رقم (6) لسنة (2013)/ المادة 2 ـ الفقرة ثانياً .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الشكاوى والطعون الانتخابية يعتبر من الموضوعات الهامة والحساسة و المصيرية والذي يحتاج إلى نوع من الدقة والخبرة في مجال القانوني، ضف الى ذلك إن الإدارة الانتخابية اثناء العملية الانتخابية لها كثير من شؤون الادارية في المكتب الوطني وفي مكاتب المحافظات لا يستطيع ان تعطي وقت كافي حتي يفصل هذه الشكاوى بشكل سليم، لذلك نفضل ان يمارس هذا الاختصاص من قبل مجلس المفوضين حصراً و نقترح انشاء مديرية جديدة تضم خبراء قانونيين و ان يوصي هذه المديرية من قبل مجلس المفوضين للمشاركة في فصل الشكاوى والطعون الانتخابية بالتعاون مع مجلس المفوضية.

3-1-1- الجهة المخولة بتقديم الشكوى والطعن

بالرجوع الى أنظمة الشكاوى والطعون الانتخابية التي تقدم أمام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق واقليم كوردستان يظهر بوضوح على وضع آلية لتقديم الشكاوى والطعون الانتخابية، وتأتي في مقدمتها الطعن في دقة سجل الناخبين وهناك قاعدة عامة مؤداها عدم اضافة اسم الى السجل خلال فترة عرض السجل وتقديم الطعون الا بناء على قرار من مجلس المفوضين في حالات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للإنتخابات فضلاً عن تحديد الجهة التي يقدم اليها الطعن وهي المدير الانتخابي للمحافظة التي يوجد فيها مراكز تسجيل الناخبين خلال فترة عرض السجل ومعززاً ذلك بالادلة الثبوتية من قبل الطاعن كما حدد موضوع الطعن بحالتين أولها الطعن في ادراج غير المواطن الطاعن في سجل الناخبين على أساس عدم التمتع بالجنسية العراقية أو ان تأريخ ميلاده لا يشمل مشاركته في العملية الانتخابية، أما الحالة الثانية فهي غياب اسم الطاعن من سجل الناخبي ن على اساس كتابة اسمه في بيانات التسجيل الخاصة بالعائلة وعدم اضافة اسمه الى سجل الناخبين خلال فترة تسجيل الناخبين شريطة ابراز وصل الاستلام الخاص بالتسجيل وبعد استيفاء الاجراءات المذكورة يبت المدير الانتخابي للمحافظة في الطعون خلال يوم واحد بعد انتهاء فترة عرض السجل وتقديم الطعون[63].

و حدد النظام الأشخاص والاطراف التي لها حق تقديم الشكاوى والطعون الانتخابية[64]، و ينص:

أولاً: للناخبين و رُؤساء الكيانات السياسية والائتلافات أو وكلائهم تقديم الشكاوى المتعلقة بعملية تحديث سجل الناخبيين وبموجب استمارة معدة لهذا الغرض.

ثانياً: للناخبين و رؤساء الكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين أو وكلائهم تقديم الشكاوى المتعلقة بعملية الإقتراع وبموجب استمارة معدة لهذا الغرض.

ثالثاً: يحق لأي ناخب عدا فريق مراقبي الإنتخابات تقديم طلب إلى المجلس يتضمن شكوى من الكيانات السياسية وال مرشحين معززة بالادلة الثبوتية في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ضمن المدة المحددة وحسب الإجراءات التي تضعها المفوضية.

رابعاً: للمجلس فرض إجراءات عقابية عند حدوث أي خرق للعملية الانتخابية وان لم ترد بشأنها شكوى.

والحقيقة ان منح الناخب هذا الحق، يفتوض تمتع الناخب بوعي وإدراك عال، لأن الناخب قد يخضع لتأثير المرشحين، ومن هنا تبدو خطورة التسليم المطلق للناخب بحق الطعن، فمنح هذا الحق للناخب يفترض استقلال ارادة الناخب عن ارادة المرشحين[65].

---

[63]) مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص 95 .

[64]) نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي، رقم (6) لسنة (2013)/ المادة 3 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و نلاحظ على هذا النص ان مجلس المفوضية يعطي حق تقديم الشكاوى في مرحل ة تحديث سجل الناخبين و مرحلة الإقتراع إلى مجموعة من الاشخاص والاطراف، ولكن ليس لدينا فقط مرحلتين من مراحل العملية الانتخابية، بل إن أهم مرحلة هي مرحلة الدعاية الانتخابية التي تتضمن كثير من الصراعات والاصطدامات بين المرشحين وانصارهم، إضافة إلى مرحلة الفرز والعدّ واعلان نتائج الانتخاب، هذا فيما يتعلق بمراحل العملية الانتخابية، ومن جانب آخر يجب ان يعطي حق تقديم الشكاوى والطعون للمواطنين بشكل عام خاصة في مرحلة تحديث سجل الناخبين، ولذلك نقترح للمفوضية ان يضيف كلمة (الافراد أو المواطنين) في فقرتين (أولاً، ثانياً) بعد كلمة الناخبين، لان الناخبين هم الذين لهم اسماء في سجل الناخبين، ولكن لم يشترط كل المواطنين لهم اسماء في سجل الناخبين، على سبيل المثال هناك كثير من المواطنين ليس لديهم فرصة حتى يتابع اسماءهم في سجل الناخبين أو لا يريدون عمداً أن يسجل اسمائهم في سجل الناخبين (كما فعل المواطنون في نظام بايومتري للانتخاب)، ولكن هم المواطنون في هذا البلد.

ويحسن مجلس المفوضية في مجال إعطاء حق تقديم الشكوى لأي ناخب وذلك في فقرة (ثالثاً)، حتي يقدم الشكوى إلى المجلس في موضوع متعلق بالعملية الانتخابية، إضافةً إلى ذ لك يحسن المجلس لفرض عقاب على الاشخاص والاطراف المخالفين امام قوانين وقواعد المتعلقة بإدارة العملية الانتخابية حتى لم يقدم الشكوى الانتخابية من قبل اي طرف، هذا يعني ان مجلس المفوضية دورها مثل دور الإدعاء العام له تقديم الشكوى على إيّ خرقٍ في العملية ِالانتخابيةِ.

من جانب اخر فرق في هذا النظام بين من لهم حق تقديم الشكاوى في مرحلتي تحديث سجل الناخبين و الاقتراع، ويوجد هذا التباين في اعطاء هذا الحق للمرشحين أو وكلائهم في مرحلة الاقتراع اضافة الى الناخبين و ورؤوساء الكيانات السياسية والائتلافات، ويعود هذا الموق ف الى مشاركة المرشحين في عملية الاقتراع بعد قبولهم للترشح من قبل المفوضية الانتخابات. وعندما يقارن النظام الشكاوى والطعون الانتخابية بين العراق وفرنسا نبين يركز في النظام العراقي بنص صريح على ممارسة حق تقديم الشكاوى من قبل الناخبين والمرشحين ورؤوساء الكيان ات السياسية أو وكلائهم ولكن يركز المشرع الفرنسي على الناخبين والمرشحين فقط دون أية أشارة الى قيادات الكيانات السياسية.

3-1-2- شروط الشكوى والطعون الانتخابية

ورد في النظام مجموعة من الشروط يجب ان يعكس في أي الشكاوى والطعون التي يقدم لمجلس المفوضين والا يمكن ان يرفض الشكاوى والطعون، و ينص في النظام " يشترط في الشكوى الأتي[66]:

أولاً: ان تكون تحريرية وموقعة من مقدمها

اذ يجب ان تكون الشكوى مكتوبة و موقعة، وميز النظام فيما اذا كان المشتكي فرداً او كياناً سياسياً، ففي الحالة الأولى يوقع على الشكوى المشتكي، أي الشخص والذي شهد الواقعة أساس المخالفة أو من ينوب عنه، أما اذا كان المشتكي كياناً ساسياً فيجب توقيع الممثل المخول عن الكيان السياسي على الشكوى[67].

---

[65]) د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص 37 .

[66]) نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي، رقم (6) لسنة (2013)/ المادة .

[67]) د. حنان محمد مطلك، الرقابة على نزاهة الانتخابات بين المفوضية والقضاء، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا ال مستقلة للأنتخابات، اربيل، 2011، ص ص 117-133، ص 126 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانياً: ان تقدم من الشخص الذي شهد الواقعة

ثالثاً: تقدم الشكاوى الخاصة بالمخالفات الخاصة بعملية تحديث سجل الناخبين في مركز تحديث سجل الناخبين أو مكتب هيئة الاقليم أو المكتب الانتخابي، وفي مرحلة الإقتراع إلى مدير مركز الإقتراع أو في مكتب هيئة الاقليم أو المكتب الانتخابي أو في المكتب الوطني.

رابعاً: تقدم الشكاوى الخاصة بالمخالفات المرتكبة خلال عملية تحديث سجل الناخبين خلال (24) ساعة تبدأ من تأريخ حدوث الفعل المشكو منه.

خامساً: تقدم الشكاوى الخاصة بالمخالفات المرتكبة في عملية الإقتراع مع بدء عملية الإقتراع وتنتهي في نهاية الدوام الرسمي لليوم التالي للإقتراع.

واذا حدث مخالفة ما في يوم الاقتراع، تبدأ تقديم الشكوى من تأ ريخ حدوث المخالفة، ولم يبين النظام الاحوال التي قد يتأخر فيها اكتشاف المخالفة عن أربع وعشرين ساعة، فهل يسقط الحق في الشكوى، واذا كانت غاية النظام استقرار الاوضاع القانونية والاسراع باعلان النتائج الانتخابية، فان نزاهة الانتخابات تقتضي ان يتم التحقق من أية شكوى حتى وان تم اكتشافها بعد حين[68].

بالاضافة الى ما سبق الاشارة اليه، ينظم المشرع الدستوري والقانوني الأمور المتعلقة بالاعتراض على القرار الصادر من مجلس النواب بصحة العضوية اعضائه . ويلاحظ وجوب توافر عدة شروط في الاعتراض المقدم أولها وجوب كتابة الاعتراض كما بين ايضاً في الشكاوى الانتخابية وتوقيع المعترض، اذ على الرغم من سكوت الدستور والنظام الداخلي عن بيان هذا الشرط بصورة صريحة الا انه يفهم ضمنياً من عبارة (تسجيل الاعتراض) ومن ثم فانه في حالة عدم تقديم طلب الطعن وتوقيعه فانه يصار الى عدم الاعتداد بالطعن الانتخابي المقدم اذ كيف سيتسنى اثبات تسجيل الطلب في حالة تقديمه بصورة شفهية؟ وتتمثل ثاني الشروط في تقديم الطعن خلال المدة المحددة وهي (30) يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض، و تتمثل ثالث الشروط في تقديم الطعن الى مجلس النواب وهو شرط ضمني ايضاً الا ان الدستور والن ظام الداخلي لم يبين الجهة التي يقدم اليها فهل يقدم الطعن الى رئيس مجلس النواب او الى هيئة رئاسة المجلس أو الى قلم المجلس؟ و يلاحظ باضافة شرط اخر الى شروط المذكورة وهو تقديم الادلة الثبوتية والمستندات التي تعزز الطعن وبيان الجهة التي تتولى التحقيق في صحة ال عضوية هل هي احدى لجان البرلمان الدائمة أم ان بامكانه تشكيل لجنة برلمانية خاصة لهذا الغرض؟ فضلاً عن وجوب بيان من لهم الحق في الطعن اذ لم يشر لا الدستور و لا النظام الداخلي لمجلس النواب الى ذلك صراحة، فهل يجوز لأي من المرشحين أو الناخبين في الدائرة الانتخابيةِ تقديم هذا الطعن أم يقتصر هذا الطعن على رئيس وأعضاء مجلس النواب المنتخبين فقط؟ وهل ان ذلك مشروط بتحقق المصلحة في الطعن من عدمه؟ كما لم يبين نطاق سريان العضوية فهل يسري على كافة المراحل السابقة والمعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية من عدمه؟ وازاء هذا القصور في المعالجة التشريعية ويقترح البعض الى مجلس النواب لمعالجة موضوع صحة العضوية بصورة مفصلة بتعديل نظامه الداخلي دفعاً للغموض والالتباس على غرار ما فعله مشرع في دول اخرى[69].

[68]) د. حنان محمد مطلك، مصدر سابق، ص 127 .

[69]) مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص 98 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2 3 - صلاحية الفصل في الشكاوى والطعون

يتولى قسم الاستشارات والشكاوى التابع للأمانة العامة لمجلس المفوضين باستلام الشكاوى في مكتب وطني للمفوضية و شعبة القانون في مكتب المحافظات [70] وتسجيلها والنظر فيها اذا كانت مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية والتحقيق في ادعاءات المشتكين والاطلاع على ادلتهم والاستماع لاقوال الشهود وعقد جلسات لهم كما يتم تبليغ المشكو منه لتميكنه من الرد على الشكوى ويمكن الاستمرار في النظر بالشكوى حتى في حال عدم رد المشكو منه . وبعد استكمال التحقيق يتم رفع التوصيات الى مجلس المفوضين الذي يعتبر صاحب الصلاحية الحصرية في البت بالشكاوى استناداً لقانون المفوضية العليا المستقلة للان تخابات رقم (11) لسنة (2007) المعدل، ويمكن لمجلس المفوضين ان يفوض الادارة الانتخابية الصلاحية بفض المنازعات لحظة وقوعها[71].

و للمجلس ايضاً ان يطلب حضور شهود أو حضور أطراف الشكوى [72]، وإذا كانت الشكوى تقوم على اساس قانونية يبلغ المشكو منه تحريراً متى ما أمكن ذ لك وتتاح له فرصة الرد خلال مدة تحددها المفوضية [73]. وتكون إجابة المشكو منه تحريرية وموقعة من قبله أو من ينوب عنه قانوناً، ويقدم الرد إلى مكتب هيئة الاقليم أو المكتب الانتخابي أو المكتب الوطني ويجب تسليمه إلى المجلس بصور سرية وفي أسرع وقت ممكن . ويستمر المجلس بالنظر في الشكوى حتى في حال عدم تقديم رد من المشكو منه أو انتهاء المهلة المحددة له لتقديم الرد[74]. ويبت المجلس في الشكوى بعد تدقيق الإدلة المقدمة مع ضمان سرية المعلومات المتعلقة بها عدا ما يتعلق باطراف الشكوى في معرفة موضوعها . وللمجلس أن يقرر إعادة فرز و عد الاصوات قبل المصادقة على نتائج الانتخابات إذا كان هناك مقتضى لذلك [75]. وان هذه الاجراءات تمثل ضمانة هامة من ضامانات التقاضي والتحقق ونقصد مواجهة المتهم أو المخالف بما هو منسوب اليه وتمكين من الدفاع عن نفسه.

وإذا صدر المجلس قراراً بشأن الشكاوى والطعون الانتخابية، تنشر قرار المجلس في ثلاث صحف يومية وباللغتين العربية والكوردية ولمدة ثلاثة ايام متضمنة اشعاراً إلى الاطراف المعنية بحقهم في الطعن . و للمتضرر حق الطعن بقرارات المجلس أمام الهيئة القضائية للانتخابات [76] خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لاخر نشر ، ويقدم الطعن إلى المكتب الوطني أو مكتب هيئة الاقليم أو المكتب الانتخابي أو إلى الهيئة القضائية للانتخابات مباشرة[77].

---

[70]) يقوم قسم القانون والكيانات السياسية في مكتب محافظات تابع للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في اقليم كوردستان باس تلام الشكاوى وتسجيلها والنظر فيها والتحقيق فيها و يرسلها الى مجلس المفوضين لا صدار قرار حولها. و يتكون هذه المفوضية في اقليم كوردستان حسب قانون المرقم 4 لسنة 2014، ويتكون المفوضية من مجلس المفوضين والادارة الانتخابية، والادارة الانتخابية يقسم على (12) مديرية عامة، أربعة منهم للمحافظات في اقليم و (8) منهم تكون ضمن مكتب وطني .

[71]) أحمد حسن عبد، مصدر سابق، ص 107 و د. حنان محمد مطلك، مصدر سابق، ص 127 .

[72]) نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي، رقم (6) لسنة (2013)/ المادة 5 ـ الفقرة ثانياً .

[73]) نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي، رقم (6) لسنة (2013)/ المادة 5 ـ الفقرة ثالثاً .

[74]) نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي، رقم (6) لسنة (2013)/ المادة 5 ـ الفقرات رابعاً، خامساً، سادساً .

[75]) نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي، رقم (6) لسنة (2013)/ المادة 5 ـ الفقرات سابعاً و ثامناً .

[76]) الهيئة القضائية للانتخابات هي هيئة مكونة من ثلاثة قضاة غير متفرغين معينين من قبل محكمة التميز تتولى النظر في الطعون المحالة اليها من مجل س المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة . نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي، رقم (6) لسنة (2013)/ المادة 1 ـ الفقرة ثالثاً.

[77]) نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي، رقم (6) لسنة (2013)/ المادة 5 ـ الفقرات ـ أولاً و ثانياً و ثالثاً .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و ان للمجلس اعادة النظر في الشكوى اذا كان هناك تأخر في وصول الرد الى المجلس بعد تدقيمه في الموعد المحدد، ويحق للمجلس ان يتصرف فقط بعد انته اء المهلة المحددة للمشكو منه لتقديم الرد، وان لم يحدد النظام هذه المهلة، فهل هي يوم مثلاً ام اسبوع؟ اما اذا توافرت ادلة جديدة فانه ايضاً يجيز للمجلس إعادة النظر في الشكوى[78].

ويتضح ان مجلس المفوضين يمارس وظيفة قضائية في هذا الصدد، ابتداءً من استدعاء الشهود و عقد جلسات الاستماع وتمحيص الادلة وغيرها، و لا يخفي على احد ان تلك وظيفة القضاء وهو اجدر بها، ونتفق مع رأي اقائل بأن نتمنى لو انيط النظر بهذه الشكوى من قبل القضاء[79].

ولكن ماهو الاثر المترتب على عدم الفصل بالاستئناف خلال (3) أيام؟ في الحقيقة لا يوجد أثر مترتب على عدم الفصل بالطعن خلال المدة المحددة وفي جميع القوانين العراقية ليس هناك الزام للقضاء في حسم القضايا المعروفة امامه خلال مدة محددة الا في حالات استثنائية كما هو الحال في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية رقم 11 لسنة 2007 المعدل وقانون الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة رقم (10) لسنة (2008) نظرا لما يتمتع به القضاء العراقي من استقلال تام، و ان الاثر الوحيد المترتب على عدم الفصل بالطعن خلال المدة المحددة هو الجانب السلبي الذي ينعكس على اداء الهيئة القضائية[80].

يستخلص مما سبق، لم يفرق بين الشك وى والطعن بنص صريح في النظام المذكور، و دليل على ذلك جاء موضوع الشكاوى والطعون الانتخابية ضمن نظام رقم (16) لسنة 2013، ويتحث المشرع في كثير من مواد نظام المذكور على كيفية تقديم الشكوى والاجراءات المتعلقة به حتى تقرر مجلس المفوضية حوله . اضافة الى ان كل الشك اوى التي تقدم من قبل المشتكي يجب ان يقدم الى المفوضية المذكورة بكافة دوائرها المخولة بذلك . اضافة الى تحديد المفوضة العليا المستقلة للانتخابات كجهة وحيدة لاستلام الشكاوى والطعون الانتخابية في مراحل تحديث سجل الناخبين وقبول الكيانات السياسية والمرشحين والدعاية الانتخابية، وهذا امر لا يتفق مع عملية نزيهة للانتخابات، لان لايمكن للمفوضية ان يصدر قراراً وينظر الى الشكاوى والطعون المقدمة على قرارات التي تصدر من قبلها، هذا يعني لا يمكن للمفوضية المذكورة خسماً وحكماً في آن واحد

3 3 - دور القضاء في النظر بالطعون الانتخابية والمصادقة على نتائجها

يمارس القضاء العراقي دوره في العملية الانتخابية من خلال مهمتين الأولى تتعلق بالنظر بالطعون الانتخابية والثانية تتعلق بعملية المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات، استناداً على هذا الدور نريد ان نتناول عن هذه الموضوعات وعلى نحو التالي:

3-3-1- دور القضاء في النظر بالشكاوى والطعون الانتخابية

حاول المشرع الدستوري والقانوني بمشاركة القضاء في العملية الانتخابية، ولكن يختلف هذه المشاركة عندما يقارن دور القضاء في العراق مع دولة اخرى كفرنسا . يظهر دور القضاء في العراق بعد تقديم الطعن و و ضع الهيئة القضائية يدها عليه فانه

[78]) د. حنان محمد مطلك، مصدر سابق، ص 127 و 128 .
[79]) نفس المصدر، ص 127 .
[80]) أحمد حسن عبد، مصدر سابق، ص 112 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يتوجب عليها ان تتحقق من تقديم الطلب خلال المدة القانونية وهي (3) أيام المذكورة تلي يوم نشر قرار المجلس المفوضية ومن ثم في حالة تقديم الطعن بعد المدة المذكورة فتقوم الهيئة برد الطعن وعدم الدخول في موضوعه اما في حالة تقديمه ضمن المدة القانونية فيصار الى قبوله شكلا ومن ثم تنتقل الى تدقيقه من حيث الموضوع وأول ما تبادر اليه الهيئة هي التحقق من توافر الشروط الموضوعية والقانونية المذكورة في اعلاه ومن ثم يلاحظ ان ولاية الهيئة تعد ولاية شاملة لكافة الطعون الانتخابية يستوي في ذلك نظرها من قبل مجلس المفوضين من عدمه ويتوجب على الهيئة ان تفصل في الاستئناف خلال (10) ايام من تأريخ احالة الطلب اليها من قبل مجلس المفوضين[81].

و يرسل للهيئة الطعون المتعلقة باستبعاد المرشحين، ويتوجب عليها ان تفصل تظلمات المستبعدين من الانتخابات بعد اخطار الشخص ا لمستبعد من قائمة المرشحين واسباب استبعاده والتي تتنوع اذ قد تكون هذه الاسباب راجعة الى عدم توافر الشروط التي استلزمها قانون الانتخابات او عدم استيفاء المستندات أو الشهادات اللازم ارفاقها بطلب الترشيح[82].

و يتمتع القضاء من خلال الهيئة القضائية للانتخابات بسلطة مطلقة على القرارات الصادرة من قبل مجلس المفوضين فبامكان الهيئة القضائية الصادقة على قرارات المجلس أو فسخها أو تعديلها ولكن تلك السلطة لا تستطيع الهيئة القضائية ممارستها الا من خلال وجود طعن مقدم من قبل أحد المتضررين من القرار سواء كان ذلك المتضرر ناخ باً أو كياناً سياسياً فلا يجوز للهيئة القضائية للانتخابات ان تنظر بالقرارات الصادرة من مجلس المفوضين من تلقاء نفسها، كما ان المشرع جعل الهيئة القضائية للانتخابات الجهة الوحيدة المختصة بالنظر بالطعون و لا يجوز لأي جهة النظر بها وجعل قرار الهيئة القضائية بات اً وغير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال[83].

وعلى ضوء ما سبق تناوله نبين يقدم الشكاوى والطعون على نتائج الانتخابات في فرنسا الى المجلس الدستوري، ويقوم المجلس بالتحقيق فيهم من خلال لجانه، ولكن يقدم الشكاوى والطعون على نتائج الانتخاب في العراق الى هيئة قضائية

---

[81]) مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص 97 .

[82]) وقد تسني للهيئة المذكورة ممارسة الاختصاص المذكور بمناسبة الطعون التي تقدم بها رئيس قائمة ائتلاف دولة القانون والهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة بشأن عدم قيام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتنفيذ القرارات الصادرة بشمول (53) مرشحا باجراء المساءلة والعدالة وبالرغم من اجابة الهيئة المذكورة بوجوب استبعاد الموما اليهم استناداً لاحكام المادة (7 و 13 و 138) من الدستور وبدلالة قانون الهيئة رقم (10) لسنة (2008) وانتهى القرار الى اعتبار مشاركة (الموما) اليهم بالانتخابات يوم (2010/3/7) باطلا كان لم يكن وعدم اعتبار فوز اي منهم مجزياً او قانونياً فضلاً عن عدم احتساب اصوات المذكورين لحساب كياناتهم وشطبا من مجموع ما حصلت عليه القائمة[82].

وما يلاحظ على قرار الهيئة انه احتوى على العديد من المخالفات القانونية أولها استخدامه المصطلحات القانونية في غير محلها اذا استعمل القرار مصطلح فسخ قرار المفوضية بدلا من سحب أو الغاء قرار المفوضية اذ ان الفسخ مصطلح خاص بالقانون المدني وحيث ان القرار الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يعد قراراً ادارياً صادر عن جهة ادارية في أي مرحلة من مراحل الانتخاب كون المفوضية قد اصدرته وعبرت عن ارادتها كسلطة ادراية استناداً الى المعيار الشكلي في التصرف لذا فان قرار الهيئة غير صحيح من الناحية المذكورة اذ لا يجوز استعارة اللفظ المذكور واطلاقه على قرار المفوضية المذكور وثاني هذه المخالفات استعمال القرار المذكور مصطلح الزام المفوضية وفي هذا الاستعمال اهدار للحجية المطلقة التي تتمتع بها احكام القضائية اذ ان قرار الهيئة ملزم لكافة الهيئات استناداً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وان من شأن هذه الصياغة ان توحي بعدم الزامية القرارات والاحكام الصادرة عن ا لقضاء و فضلاً عن ذلك فان الهيئة قد تطرقت الى مسألة لا تدخل في اختصاصها وهي تبليغ المشمولين بهذا القرار اذ ان الهيئة وهي تمارس رقابتها على قرارات المفوضية فان لها ولاية القضاء الكامل بصددها الا انه يلاحظ انه يتوجب على الهيئة ان تكون رهينة طلبات الخصوم ومن ثم فان ولايتها تقتصر على الطعن المقدم اليها دون ان يمتد الى الولاية السابقة والمعاصرة واللاحقة لعملية الانتخابات كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا. ينظر الى : مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص 98.

[83]) مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص 97 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

متكونة من ثلاث قضاة غير متفرغين، وتقوم هذه الهيئة يتحقيق قي هذه الطعون واصدار الحكم فيهم . اضافة الى تحديد (10) ايام للهيئة القضائية كمدة لها حتي تقوم باصدار قرارها ضمن هذه المدة المذكورة، وهذا لا يحدد من قبل المشرع الفرنسي كما تحدثنا.

2 2 2 - الفصل في صحة عضوية اعضاء مجلس النواب

كما اشرنا سابقاً ان السلطة التشريعية أو السلطة القضائية أو الجهة المشرفة على العملية الانتخابية تعتبرون كجهات مختلفة التي تقوم بالفصل في صحة عضوية اعضاء مجلس النواب حسب الاطار القانوني المسموح بذلك.

في العراق، يتضح من الدستور الصادر لعام 2005 ان الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب يعود للمجلس ذاته بصورة مستقلة، اذ بالرجوع الى أحكام المادة (93/سابعاً) من الدستور يظهر انها اختصت المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات أعضاء مجلس النواب ومن ثم يتم الفصل ف ي صحة العضوية استناداً لأحكام المادة (52/أولاً) من الدستور بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب خلال مدة (30) يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض وفي حالة عدم القناعة بالقرار المذكور حينذاك بالأمكان الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال مدة (30) يوماً من صدور قرار مجلس النواب بذلك سلباً أو ايجاباً . وبالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام (2006) يظهر انه قد خلا من بيانات الاجراءات الواجب اتباعها لغرض الفصل في صحة عضوية أعضائه الامر الذي يقتضي من المشرع التدخل لمعالجة هذه المسألة تلافياً للنقص المذكور[84].

وسكت المشرع الدستوري في المادة المذكورة عن السلطات التي يتمتع بها المحكمة اثناء النظر في الطعون الانتخابية المقدمة اليها وكذلك المدة الواجب الانتهاء من نظر الطعن خلالها ومدى الزامية النتائج التي تتوصل اليها كان لابد لنا من الرجوع الى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة (2005) و أول ما يلاحظ بهذا الصدد هو ان القانون المذكور سكت عن ايراد الاحكام المنظمة لكيفية ممارسة المحكمة لاختصاص المذكور فضلاً عن سكوته عن ايراد الاحكام العامة المتعلقة بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب[85].

وطالما ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مستمد من الدستور فان سلطاتها تتسع لتشمل كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية يستوي في ذلك الاجراءات السابقة على الانتخابات او المعاصرة لها او اللاحقة عليها والمتمثلة بفرز أو اعلان نتائج الانتخابات، اذ تقوم بالتمحيص والتدقيق بكافة مراحل العملية الانتخابات اذ لها ان تحصي الاصوات التي حصل عليه كل مرشح و ان تدقق النتائج التي اعلنت كما ان لها ان تتحقق من شروط الناخب والمرشح وصحة الاجراءات السابقة والمصاحبة للانتخابات كمراعاة مواعيد الطعون التي استل زمها قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومدد الطعن والاستئناف المقررة والاجراءات الواجب اتباعها والمنصوص عليها في الانظمة الصادرة عن المفوضية، وان قرار المصادقة وعملية التصويت والفرز وتتسع الخيارات المطروحة امام المحكمة الاتحادية فلها ان تقرر الغاء اعلان الفائز او تقرر بطلان العملية الانتخابية برمتها وليس بامكان عضو مجلس النواب ان يتذرع بالحصانة البرلمانية لعدم اكتسابه صفة العضوية ومما يلاحظ بهذا الصدد عدم وجود معيار نستطيع ان نتلمس بموجبه اتجاهات المحكمة الاتحادية ببطلان اعلان الانتخابات، ويلاحظ ان الحكم بالنتيجة المذكورة يجب ان يقيد في اضيق نطاق شريطة ان تكون المخالفة مؤثرة في نتيجة الانتخابات او في حالة وجود بطلان جوهري في اجراءات الفرز او العد (المعيار

[84]) مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص 94-95 .

[85]) نفس المصدر، ص 99 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الجوهري وغير الجوهري في الاجراءات) وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة بهذا الشأن اذ لا يقيدها ف ي ذلك الا الوقائع المطروحة امامها والقانون[86].

وتعد ولاية المحكمة الاتحادية مما يدخل في ولاية القضاء الكامل اذ بامكانها ان تلغي كافة القرارات الصادرة عن مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي تصدر اثناء العلمية الانتخابية وبالمقابل فانها لا تملك تاجيل الفصل في الطعن الى حين اعلان نتائج الانتخابات و لا تملك المحكمة الاتحادية صلاحية توجيه الجهات الادارية والزامها بتصرف معين استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات اذ تكتفي باصدار حكمها دون ان توجه الى جهة معينة ومن ثم يتوجب مراعاة احكام المحكمة استناداً لقاعدة ح جية الاحكام الصادرة عنها حيث ان الاحكام تصدر باسم الشعب ويكون الامتناع عنها وقف لارادة الشعب صاحب السيادة وجريمة يعاقب عليها القانون[87].

و ان اعطاء الاختصاص بالفصل في صحة العضوية لمجلس النواب يجعل منه خصماً وحكماً في نفس الوقت مما يخالف مبادئ العدالة، علاوة على إمكانية عدم التزام المجالس النيابية للحيدة اللازمة، وتغلب بالاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية عند بحث البرلمان لصحة العضوية . فالانتخابات تسفر عادة عن أغلبية وأقلية ومن الطبيعي وخاصة في بلداننا أن تحابي أنصارها وتنحاز ضد خصومها، فالتحيز السياس ي يكون صارخاً ضد المعارضين والأقلية متمثلا في ابطال عضويتهم بغير أسباب مقبولة وفي أسرع وقت ممكن للتخلص منهم، كما ان التحيز السياسي يكون صارخا لصالح الاعضاء التابعين لحزب الحكومة متمثلا في رفض الطعون المقدمة ضدهم وبعد أطول فترة ممكنة للاستفادة بوجودهم في ال برلمان، مع ملاحظة أن تزيد الطعون المقدمة لابطال العضوية على ثلث أعضاء المجلس، مما يؤدي إلى استحالة اصدار القرارات ببطلان العضوية والتي تستلزم موافقة ثلثي الأعضاء عليها[88].

ونوافق مع رأي القائل بأن اختصاص مجلس النواب بالنظر في صحة انتخاب أعضائه يثير حساسية، كما أن التجارب العلمية في الدول التي اخذت بهذا النظام لا تساعد على تبنيه وبالإضافة لذلك فإن الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة العضوية هي في واقع الحال منازعات يطلب فيقهياً التحقق من صحة ادعاء وإنزال حكم القانون على واقعه، وهي بهذه الصفة تحتاج إلى قاض ينظرها ولذلك فمن المنطقي أن اسند مثل هذا الأمر للقضاء، وهذا هو التفسير الأسلم لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن الأخذ بمثل هذا الحل يقوي مبدأ سيادة القانون ويسنده[89].

2 2 3 - دور القضاء في المصادقة على نتائج الانتخابات

وفيما يتعلق الامر بالمصادقة على نتائج الانتخابات، اشترط القانون مصادقة المحكمة الاتحادية العليا كشرط مسبق لاعلان النتائج لنوع واحد من الانتخابات والاستفتاءات هو انتخاب مجلس النواب ولم يشترط ذلك لبقية انواع الانتخابات والاستفتاءات واذا كان السبب الذي يتبادر الى الذهن لأهمية هذه الانتخابات ولزيادة الثقة في نتائج ها عبر اشتراط اقتران اعلان النتائج بمصادقة المحكمة الاتحادية العليا عليها فإن هناك من الانتخابات ما لا تقل أهميتها عن انتخابات مجلس النواب استثناها القانون من ذلك

---

[86]) مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص 99

[87]) نفس المصدر، والصفحة نفسها .

[88]) د. فيصل شطناوي، إختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس ، 2014، ص ص 32-46، ص 35

[89]) نفس المصدر، ص 33 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

انتخابات مجلس الاتحاد أو الاستفتاء على تشكيل الاقاليم أو الاستفتاء على التعديلات الدستورية، ك ما ان موضوع المصاقة على النتائج قبل اعلانها امر غير وارد، اذ ان الواقع العملي يتطلب احتساب جميع النتائج وحسم جميع الشكاوى والطعون ليتم اعلان النتائج فمسألة اعلان النتائج هي من صلاحيات مجلس المفوضين وبالتالي لابد من اعلان النتائج ليتسنى للمتضررين منها الطعن بها امام الهيئة القضائية للانتخابات وبعد حسم تلك الطعون اصبحت تلك النتائج مهيأة للمصادقة عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا[90].

وورد في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقي عندما يتكلم عن صلاحيات مجلس المفوضين وينص ((اعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا))[91]. والسؤال الذي يطرح نفسه هو، ما هي الجهات القضائية المختصة بالمصادقة على الانتخابات والاستفتاء ماعدا انتخابات مجلس النواب؟

ان القانون لم يحدد من هي الجهة القضائية المختصة كما فعل عندما ذكر المحكمة الاتحادية العليا، فهل المقصود بها الهيئة القضائية للانتخابات أم محكمة التميز أو الاستئناف؟ فالنص يشوبه الغموض، والانواع الاخرى من الانتخابات كانتخابات مجالس المحافظات والاستفتاء على التعديلات الدستورية وغيرها لا تقل أهمية عن انتخابات مجلس النواب، وقد حدد المشرع الجهة التي تتولي مهمة المصادقة ان تكون جهة قضائية مختصة بالتالي لا يجوز لمجلس النواب ان يتولي هذه المهمة كونه السلطة التشريعية كما يجب ان تكون تلك الجهة القضا ئية اعلى درجة من الهيئة القضائية للانتخابات فأعضاء هذه الهيئة هم قضاة من محكمة التميز الاتحادية ومفهوم عملية المصادقة النظر بالاجراءات التي تم اتخاذها من قبل المفوضية ومدى مطابقتها للقانون لاضفاء الصفة الشرعية والرسمية على النتائج وبالتالي لا يجوز النظر بالاجراءات المتخذة من قبل الهيئة القضائية من قبل محاكم الاستئناف، كما لا يمكن القول ان الهيئة القضائية للانتخابات هي من تتولى عملية المصادقة لأن مهمة الهيئة محددة بموجب القانون المفوضية المشار اليه وهي الفصل في بالطعون المقدمة على قرارات مجلس المفوضين فمن هي الجهة القضائية المختصة ؟ نجد من الضروري ان يلتفت المشرع الى ضرورة تعديل قانون المفوضية وتحديد تلك الجهة[92].

غير ان ما يهمنا في هذا المجال هو تنوع في الجهات التي تنظر وتقوم بالتحقيق واصدار الحكم في الشكاوى والطعون الانتخابية على تشكيل ثلاثة هيئات قضائية مؤقتة ومتفرغة اثناء ادارة العملية الانتخابية وعلى هذه الصورة:

1. **الهيئة الأولى تتكون من ثلاث قضاة من محكمة القضاء الاداري وذلك لشكاوى والطعون التي تقدم على قرارات الادارية للمجلس المفوضين في مرحلتي تحديث سجل الناخبين و قبول كيانات السياسية والتحالفات والمرشحين ومرحلة الدعاية الانتخابية.**
2. **الهيئة الثانية تتكون من ثلاث قضاة من محكمة الاستئناف للشكاوى التي تقدم يوم الاقتراع,**
3. **الهيئة الثالثة تتكون من ثلاث قضاة من محكمة الاستئناف للطعون التي تقدم على نتائج الانتخابات.**

وفي النتيجة يشارك المنظومة القضائية دور حيوى وبارز في العملية الانتخابية وهذا يعتبر كضمانة مؤكدة لحيادية ونزاهة العملية والجهة المشرفة على العملية الانتخابية، اضافة الى استغلال وقت من قبل هذه الجان حتى تقوم مجلس المفوضين باعلان نتائج الانتخابات في أسرع وقت.

---

[90]) أحمد حسن عبد، المصدر السابق، ص 113 .

[91]) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراق رقم (11) لسنة (2007)/ المادة 4 – الفقرة 7 .

[92]) أحمد حسن عبد، المصدر السابق، ص 114 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخاتمة

بعد ان تناولنا (الفصل في الشكاوى والطعون الانتخابية) من خلال دراسة المواد الدستورية والقوانين المتعلقة بهما اثناء اعلان نتائج الانتخابات و اظهار دور المجلس الدستوري في فرنسا و المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق في فصل الشكاوى والطعون الانتخابية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات التي يمكن ان نلخصها على النحو التالي:

اولاً: الاستنتاجات

1 - غياب شبه تام للقضاء في الاشراف وحسم المنازعات الانتخابية في العراق، وان دوره قاصر فقط على الطعون المقدمة على نتائج الانتخابات وتصديق نتا ئج الانتخابات بمجلس النواب، و بعد مرور ثلاث دورات انتخابية لمجلس النواب لم يصدر قراراً من قبل المحكمة الاتحادية العليا يؤثر على نتائج الانتخابات، وهذا ما دفعنا الى القول بأن اختصاص المحكمة المذكورة في مجال الانتخابات هو اختصاص شكلي.

2 - هناك الاختلاط بين الشكاوى الانتخابية والطعون الانتخابية، ويجب ان نميز بين الطعون الانتخابية حسب مراحل العملية الانتخابية من حيث أثاره، لان اثار الطعون الانتخابية في مرحلة تحديث سجل الناخبين و تصديق المرشحين يختلف عن اثاره في مرحلة اعلان نتائج الانتخابية وهذا الاخير ينبع عن ارادة الناخبين في دائرة انتخابية معينة.

3 - يقوم المجلس الدستوري بالتحقيق في الشكاوى والطعون الانتخابية من خلال لجان المختصة والمكونة بهذا الصدد، ويستنتج من ذلك توزيع الادوار في التحقيق واصدار القرار على الطعون الانتخابية، بيد ان الامر مغاير في العراق اذ تقوم هيئة قضائية غير متفرغة بالفصل في الطعون الانتخابية التي تتقدم على اعلان نتائج الانتخابات بوحدها دون ان يشارك معها لجان اخرى وذلك حسب نظام الشكاوى والطعون الانتخابية وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي.

4 - لم يحدد مدة الطعن من قبل المشرع الفرنسي حتي يعرف المشتكي أو المدعي لتقديم الشكاوى أو الطعون على المخالفة التي جرث اثناء مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وخاصة في مرحلة إعلان نتائج انتخابات الجمعية الوطنية

5 - يعطي نظام الشكاوى في العراق درجة البتات لقرار هيئة التقاضي للانتخابات، وهذا لا يطابق مع دور المحكمة الاتح ادية العليا في العراق، لانه في حالة عدم تصديق نتائج الانتخاب من قبل المحكمة الاتحادية العليا يؤدي إلى تغير في قرار هيئة التقاضي مباشرةً. وهذا دلالة على عدم وجود أية وسيلة ربط بين المحكمة الاتحادية العليا و هيئة التقاضي للانتخابات.

6 - ضرورة التميز بين مدة الشكاوى في الإجراءات الانتخابية خاصة في مراحل السابقة على العملية الانتخابية، وبين الطعون التي تقدم على قرارات الجهة المشرفة على العملية الانتخابية، و يمكن أن يحدد مدة الطعن حسب الإجراءات التي تجري قبل يوم الإقتراع، مثلاً يمكن أن يفتح مدة الشكاوى في مرحلة تحديث سجل الناخبين حسب المدة التي تحتاج اليها هذه العملية، ولكن هذا لا يتحقق بالنسبة للطعون التي تقدم على قرار إعلان نتائج الانتخابات، لذلك نرى من الأفضل المدة مفتوحاً أو مغلقاً حسب نوعية الإجراءات والمرحلة الانتخابية.

7 - لم يبين المشرع الدستوري والقانوني في العراق الجهة التي يجب ان يقدم اليها الاعتراض بعد صدور قرار تصديق عضوية اعضاء مجلس النواب من قبله.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانياً: اقتراحات

1 - نقترح تعديل قانون الانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 بصورة يتضمن كل الإجراءات المتعلقة بالشكاوى والطعون الانتخابية على غرار المشرع الفرنسي في قانون الانتخابات لسنة 2012.

2 - كما نقترح لتفعيل دور القضاء في العملية الانتخابية من خلال تشكيل ثلاثة هيئات قضائية مؤقتة ومتفرغة اثناء ادارة العملية الانتخابية وعلى هذه الصورة:

أ - الهيئة الأولى تتكون من ثلاثث قضاة من محكمة القضاء الاداري وذلك للنظر في الشكاوى والطعون التي تقدم على قرارات الادارية للمجلس المفوضين في مرحلتي تحديث سجل الناخبين و قبول كيانات السياسية والتحالفات والمرشحين ومرحلة الدعاية الانتخابية.

ب - الهيئة الثانية تتكون من ثلاثة قضاة من محكمة الاستئناف للبت في الشكاوى التي تقدم يوم الاقتراع.

ت - الهيئة الثالثة تتكون من ثلاثة قضاة من محكمة الاستئناف للطعون التي تقدم على نتائج الانتخابات.

3 - نقترح تكوين مديرية تحت عنوان (مديرية خبراء القانون للانتخابات) ضمن هيكلية المفوضية وذلك لكي تساعد على فصل الشكاوى والطعون المقدمة على المخالفات الانتخابية، اذ انه لا يجوز للجهة ان يصدر قراراً و في نفس وقت ان تنظر في الشكاوى والطعون التي تقدم ضد قرارها.

4 - يجب ان يعطي حق تقديم الشكاوى والطعون للمواطنين بشكل عام خاصة في مرحلة تحديث سجل الناخبين، ولذلك نقترح للمفوضية ان يضيف كلمة (الافراد أو المواطنين) في فقرتين (أولاً، ثانياً) بعد كلمة الناخبين من المادة الثانية في نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي، لان الناخبين هم الذين لهم اسماء في سجل الناخبين، ولكن لم يشترط كل المواطنين لهم اسماء في سجل الناخبين، على سبيل المثال هناك كثير من المواطنين ليس لديهم فرصة حتى يتابع اسماءهم في سجل الناخبين أو لا يريدون عمداً أن يسجل اسمائهم في سجل الناخبين (كما فعل المواطنون في نظام بايومتري للانتخاب)، ولكن هم المواطنون في هذا البلد.

المصادر

<u>الكتب :</u>

1 - د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، القانون الدستوري ، دار الجامعية، بيروت، 1983
2 - د.إكرام عبدالحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، المتبعة الجامعي الحديث،2007
3 - د. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الإنتخابية على مشروعية الإنتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013 .
4 - ئارام نجم الدين عبدالغفور، ادارة العملية الانتخابية في دول ما بعد النزاع، زين الحقوقي، بيروت، لوبنان، 2017 .
5 - د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى،2004
6 - د. سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، دار دجلة، عمان، ئوردن، الطبعة الأولى، 2009
7 - سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2011
8 - د. سعد العبدلي، الانتخابات (ضمانات حريتها ونزاهتها)، داردجلة، 2009، الطبعة الاولى.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

9 - د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013،
10 - عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الاشراف القضائي على الإقتراع العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الاسكندرية،الطبعة الاولى، 2007
11 - د.عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، جامعة الاسكنجرية، دار الجامعة الجديدة، 2000.
12 - د. محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.
13 - د. نائل فؤاد حسني عبد الجواد، الفصل في صحة العضوية البرلمانية في الانظمة الدستورية المعاصرة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2017.
14 - هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة : محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الاولى، 2001

البحوث

1 - مصدق عادل طالب، الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية في العراق، وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، اربيل، كوردستان العراق، 2011 .
2 - احمد حسن عبد، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية في الانتخابات العراقية، وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، اربيل، كوردستان العراق، 2011 .
3 - د. حنان محمد مطلك، الرقابة على نزاه ة الانتخابات بين المفوضية والقضاء، وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، اربيل، كوردستان العراق، 2011 .
4 - د. فيصل شطناوي، إختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 2014 .

الدساتير

1 - دستور جمهورية فرنسا لسنة 1958
2 - دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة 2005

القوانين

1 - القانون الاساسي للمجلس الدستوري الفرنسي المرقم (1067) لسنة 1958
2 - القانون الانتخاب الفرنسي لسنة 2012
3 - قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة (2013)
4 - قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات العراقية رقم (11) لسنة (2007)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الأنظمة:

1 - النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (1) لسنة 2005
2 - نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي، رقم (6) لسنة (2013)
3 - French Ordinance 58-1067 of 7 November 1958

المواقع الالكترونية:

1 - مجلس النواب العراقي http://ar.parliament.iq/
2 - مفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقي http://ihec-iraq.com/ar/
3 - المحكمة الاتحادية العليا في العراق https://www.iraqfsc.iq/
4 - المجلس الدستوري الفرنسي http://www.conseil-constitutionnel.fr

پوختە

یەکلای کردنەوەی سکالاّ و تانەکانی هەڵبژاردن

گومانی تێدا نیە بەڕێوەبردنی پرۆسەی هەڵبژاردن بە چەند قۆناغێك تێپەر دەبێت، وە لە هەموو قۆناغێك کۆمەڵێك بریار دەردەچێ ت، هەندێ لەو بریارانە لە لایەن ئەو لایەن و دەزگایانە دەردەچن کە سەرپەرشتی ئامادەکاریەکانی پرۆسەکانی هەڵبژاردن دەکەن وەك کۆمسیۆنی بالاّی سەربەخۆی هەڵبژاردنەکان و راپرسی لە هەرێمی کوردستان، وە هەندێکی تری بریارەکان لە لایەن ئەو لایەنانە دەردەچن کە ئەندامێتی ئەنجومەنەك انی نوێنەران یەکلای دەکەنەوە کە لە هەندێ ولاّت ئەنجومەنی نوێنەران بەم ئەرکە هەڵدەستێت وەك عێراق وە لە هەندێ ولاّتی تر دەزگاکانی دادوەری بەم ئەرکە هەڵدەستن وەك ئەنجومەنی دەستوری لە فرنسا.

ئیتر لە هەر قۆناغێك لە قۆناغەکانی پرۆسەکانی هەڵبژاردن کۆمەڵێك دەستەبەری هەن کە بنیات نراون لەسەر پێوەرە نێودەوڵتیەکان تاکو پرۆسەی ئاماژەپێکراو لە کۆتای و ئەنجامدا بە سەرکەوتوی و بێگەردی و بێلایەنی بەڕێوەبچێت وە ببێتە هۆی پاراستنی ویستی دەنگدەران و پاڵێوراوان بۆ ئەوەی ئەنجومەنەکانی نوێنەران گوزارشتی راستەقین بن بە هاوڵاتیان لە ماوەی خولی هەڵبژاردنەکاندا . وە ئەوەی زیاتر وای کردووە کۆمەلێك دەستەبەری هەبێت بۆ بە پاکی بەڕێوەچونی پرۆسەکان ئەو پێشبرکێ گەرمەی هاوپەیمانەکان و لایەنەکان و پاڵیوراوەکانە کە زۆر جار بە تێکگیران لە نێوانیا ن کۆتای دێت، لەبەر ئەوە بۆ پاراستنی ویستی دەنگدەران و مافی لایەنەکانی بەشدار بوو لە کێبرکێی هەڵبژاردن یاسادانەرەکان کۆمەلێك ڕێکار و ئامرازیان داناون تا لە ڕێگەیانەوە ڕێگە لە پێشێلکاریەکان بگیردرێت. وە بەشێك لەم ئامراز و ڕێکارانە خۆیان دەبینەوە لە سکالاّ و تانەکانی هەڵبژاردن کە بە پێی یاسا و سیستەمەکان دەخرێنە بەردەم دەنگدەران و پاڵێوراوان و پارتەکان و هاوپەیمانەکان و نوێنەرەکانیان بۆ ئەوەی پیادەی بکەن لەکاتی هەستکردن بە پێشێلکردنی مافەکانیان

ئەوەی جێگەی سەرنجە لە هەندێ ولاّتان دەستە و لایەنەکانی سەرپەرشتی پرۆسەکانی هەڵبژاردن هەلدەستن بە تەماشاکردن و یەکلایکردنەو ی سکالاّ و تانەکانی هەڵبژاردن، وە دەستەلاّتی دادوەری بەشێوەیەکی لاوەکی بەشداری دەکات، بۆیە ئێمە دەمانەوێت ئەم ڕۆڵە بۆ دەستەلاّتی دادوەری بگەڕێنینەوە، چونکە ناکرێت ئەو لایەنەی سەرپەرشتی پرۆسەکانی هەڵبژاردن دەکات خۆی لایەنێك بێت لەو کێشانەی سکالاّ و تانەیان لە دژی پێشکەش دەکرێت لەهەمان کاتدا خۆشیان ڕۆڵی دادوەری ببینن، سەرەڕای ئەوەی سروشتی یەکلایکردنەوەی سکالاّ و تانەکان زیاتر لە سروشتی کاری دەستەلاّتی دادوەری نزیکە وەك لە سروشتی کاری کۆمسیۆنەکانی هەڵبژاردن.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Abstract

Adjudicating complaints and electoral appeals

There is no doubt that electronice process management turn up through some steps, the organizations or commissions that supervise each steps of election like high and independent commission in Iraq issuses many decision. Other decisions issuses by the organizations that want to esure about the legitimacy of parliament members after election directly as parliament authority and justice authority organization like Constitution Council at French state.

We have many garantes at each steps of election and they are making according to international measures so as to managing the prcess of election independently without any beat down (violation) and so as to keep the votes, candidates advantage and make the council or parliament that actual representativies of voters and citizens. The competition between parties and candidates of any elections coused to have or exist some garants for prohibiting conflicts between them. So that Legislator trys to make instruments as garants to keep voter's volition and the rights of parties that participate at election, some of these instruments have un effect upon the process of election when they practices by any parties or candidates as the legal right for them, these instruments called (Camplaint and appeal).

At some states organizations and the commissions that supervise the process of election see that camplaint and appeal of election and legitimacy them, the justice authority participate but not effectively. So we want to return un effective role to justice authority, because it is un legally that organizations or commission supervise the process of election issues decisions and they see complaint or appeal that write aganst these decisions at same time, In another side the nature of see or legitimacy complaints or challenges near to Justice authority function than the nature of Comission election.